جـــامعـة المنصـــورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون المدني

بحث

بعنـــوان

المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة

الباحـــــث

أحمد محمد على شرف الدين

المدرس المساعد بقسم القانون المدني
كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور/

حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني المساعد
كلية الحقوق جامعة المنصورة

لعام ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

إطار الدراسة :

المسؤولية المدنية كانت ولا تزال من أهم نظم القانون المدني وأكثرها حيوية وإثارة للجدل، ولعل أهمية المسؤولية المدنية ترجع لاتصالها بمسألة غاية في الحساسية هي مسألة التعويض عن الأضرار، فهذه الأخيرة تعد بحق علّة كل تطور طرأ على نظام المسؤولية المدنية منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا، فالضرر بما يمثله من اعتداء على القيمة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

ولا شك في إن التطور العلمي وتطور التكنولوجيا ، في المجتمعات الحديثة والذي يرجع إليه السعادة والهناء ، يقابله مخاطر جديدة وجسيمة . هذا التطور العلمي والتطور التكنولوجي كان مصدرا لأنواع جديدة من الحوادث التي يتناسب اتساعها مع الصفة الجيدة للتكنولوجيا ، وهذا التناقض لا يرجع إلى عيب التكنولوجيا أو إنها سيئة ، ولكن لآنها جيدة جدا ، لإن كثرة المخاطر يكون نادرا للغاية ولكن وقوع حادث مع تعقيد التكنولوجيا المتقدمة يمثل كارثة بالمعنى الحقيقي[١].

ومن هنا كان البحث في المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، وما إذا كانت مخاطر التطور يترتب عليها الإعفاء من هذه المسئولية من عدمه ، من المسائل الهامة . فمع التطور التقني وتطور الاستهلاك على الرغم من الأخطار التي تهددهم منها ، سواء في أرواحهم أو في أموالهم الأخرى[٢]. فالدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد الأوربي ، ورغبة منها في إلغاء حدودها ، بقصد تشييد سوقا اقتصاديا كبيرا ، وضمانا لحرية مرور البضائع وسط السوق الأوربية المشتركة ، وتوحيدا للأنظمة القانونية المختلفة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي صدرت التوصية الأوربية في ٢٠ يوليه ١٩٨٥ بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة[٣].

وتؤدى طرق التوزيع الحديثة إلى الفصل التام بين البائع والمستهلك مما يجعل هذا الأخير مضطرا لمعرفة كيفية التعامل مع السلعة ، و كيفية توقي ما تنطوي عليه من أخطار إلى الاعتماد على ما برفق بالسلعة من أوراق أو كتيبات ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الأخطار التي يتعرض لها المستهلكون عند وجود أي نقص أو عيبا[٤].

أهمية الدراسة: لا شك فيما يحظى به العيب بالمفهوم الحديث والمواضيع المرتبط به سواء تعلقت بشروطه أو بتمييزه عن العيب بالمفهوم التقليدي أو بالتصنيف النوعي له أو النطاق الموضوعي له بأهمية كبرى، فهو المحور الذي ترتكز عله مسؤولية المنتج في ظل الأنظمة

---

(1) Bouix A., Le risqué de developement : Responsqbilite et indemnisation ,2 ed , 1995 , p.59 , et s;

(٢) محمد شكري سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار النهضة ، ١٩٨٣ ، ص ٣.

(3) Jean Calais AULOY & Frank STEINMATZ . Droit de la consummation , 5 éd. Dalloz , 2000.

(٤) جابر محجوب علي: المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين الكويتي والمصري، الجزء الأول، مجلة المحامي الكويتية، السنة ١٩، أكتوبر. نوفمبر. ديسمبر ١٩٩٥.ص ٤٦.

الخاصة ويلقي بظلاله على مجمل أحكامها وإن غالبية ما كتب في هذا الفقه إما كتابات حول مسؤولية المنتج قبل صدور التشريعات الخاصة المنظمة لمسؤولية المنتج والتي لم تحتو إلا إشارات عامة إلى العيب بالمفهوم الحديث(٥)،

أهداف الدراسة : لقد شكل ظهور العيب بالمفهوم الحديث – وهو عيب في سلامة وأمان منتج ما – في إطار مسؤولية المنتج في مستهل القرن العشرين في أمريكا إحدى التطورات المهمة في القانون المدني، بل لقد وصفها - بحق - جانب من الفقه الألماني بأنها أحدى الثورات الحقيقية فيه(٦). فمنذ ذلك التاريخ، وقف العيب بالمفهوم الحديث إلى جوار نظيره التقليدي ضمان العيب الخفي– الأسبق منه في الظهور– يكمله من حيث الأثر التعويضي في توسعة لما يستطيع إن يرجع به المضرور- متعاقداً أكان أم لا- وفي توسعة لمن له حق الرجوع فلم يجعلها قاصرة على المتعاقد المضرور بل مداها إلى الغير المضرور، وإن تميز عن نظيره التقليدي من حيث المفهوم والأنواع والشروط الجزاء.

إشكالية وأسئلة الدراسة: يثير البحث في المسؤولية المدنية للمنتِج عن أضرار منتجاته عدة إشكاليات قانونية منها: ما طبيعة مسؤولية المنتج؛ أهي عقدية أم تقصيرية أم مختلطة؟ ما نطاق هذه المسؤولية ؟ وإذا قامت المسؤولية، فما طبيعة التعويض، وما هي الأضرار التي يعوض عنها؛ أهي مادية أم جسدية أم مختلطة؟ ومن المسؤول عن التعويض؟ هل يجوز الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب ؟ فإذا كانت الإجابة "بنعم"، فما هي القيود الواردة على هذا الإعفاء؟ .

الخطـــــة

---

(٥) ولعل من ابرز هذه الكتابات : د. محمود جمال الدين زكي, مشكلات المسؤولية المدنية , الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨ , ص ٤٠٣– ٤٦٦, د.جابر محجوب جابر, ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة(القسم الثاني) مجلة الحقوق، مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت. السنة العشرون, العدد الرابع, ديسمبر, ١٩٩٦, ص ٢٣٧ وما بعدها, د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل, المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٠, ص ٢٦٦– ٢٧٠.

(6) Le défaut dans la responsabilité du fait des produits, Nuno Manuel Oliveira. http:..grerca.univ-rennes1.fr.digitalAssets.299.299676_nmpintooliveira.pdf

مقدمـــــة:

أهمية الدراسة:

أهداف الدراسة :

إشكالية وأسئلة الدراســـــــة:

المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة

.

المطلب الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المنتج و عناصرها.

المطلب الثاني :شروط المسئولية عن إضرار المنتجات بالغير.

المطلب الثالث: المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لأحكام المسئولية.

المطلب الأول : المسئول عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني: المضرور من المنتجات المعيبة.

المطلب الثالث: التصنيف النوعي للعيب بمفهومه الحديث وكيفية إثباته.

المطلب الرابـــع :النطاق الموضوعي للعيب بالمفهوم الحديث.

المبحث الثالث : دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة .

المطلب الأول: ماهية وأركان دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني: نطاق دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة.

الخاتمـــــة :

التوصيات :

المراجـــع :

المبحث الأول
أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم :

وسوف نتحدث في هذا الفصل، عن المسؤولية القانونية ،عن المنتجات المعيبة وذلك من خلال المباحث التالية :-

المطلب الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج وعناصرها.

المطلب الثاني : شروط المسئولية عن إضرار المنتجات بالغير.

المطلب الثالث : المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي .

المطلب الأول
الاساس القانوني لمسؤولية المنتج و عناصرها

تمهيد وتقسيم :

إن البحث في الأساس القانوني لمسؤولية المنتج لا زالت تمثل محور دراسات الباحثين، وهي تتأرجح بين فكرتين أساسيتين، وهما : فكرة خطا المنتج وفكرة المخاطر أو تحمل التبعة .

فإثارة مسؤولية المنتج على أساس فكرة الخطأ ، تتوقف على إثبات المضرور لهذا الخطأ ونسبته للمنتج أي انحرافه في سلوكه ، وعدم توخيه اليقظة والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين ، في مواجهة المدين الذي يفتقد بالضرورة للدراية الكافية(٧) .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية في القانون المصري .

الفرع الثالث : عناصر المسؤولية المدنية .

الفرع الرابع : تدرج مسؤولية المنتج واشتراط الإعفاء منها.

الفرع الأول
المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي

قبل صدور القانون رقم ٩٨-٣٨٩،المتعلق بفعل المنتجات المعيبة كان القانون المدني الفرنسي هو الذي يحكم مسؤولية المنتج و بالتالي ولإثارة هذه المسؤولية كان على المتضرر إن يثبت خطأ في جانب المنتج عقديا كان أو تقصيريا(٨)،من المنتج إلى مهني آخر حينما تتوفر فيه وسائل وإمكانية السيطرة على الشيء ،إضافة إلى إن المضرور غير مطالب بإثبات خطأ المنتج

---

(٧) نور يوسف حسين ، ركن الخطأ في المسلية المدنية للطبيب ، دار المنهل ، ٢٠١٤ ، ص ٤٣١ .

(8) Vivienne HARPWOOD : Modern tort law , 7 ed . Routledge Cavendish , New York , 2009.p88

،بل يكفيه إثبات إن الحادث قد ترتب عن فعل المنتج . وهو تتويج لمسار طويل لتأسيس لمسؤولية المنتج ،على اعتبار موضوعي ،لا شخصي بدأه الفقه وكرسه القضاء الفرنسي(٩) .

الفرع الثاني
المسؤولية المدنية في القانون المصري

كانت المسؤولية المدنية، للمنتج في القانون المصري ،مرتبطة بالقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية ، وهي بالأساس قائمة على فكرة الخطأ العقدي أو التقصيري و يقع عبء إثباته على عاتق المضرور، وبإثبات الانحراف في سلوك المنتج أو بتقصير هذا الأخير أو إهماله .كما يمكن إن تثار على أساس إن المنتِج حارس للمنتَج فتقوم المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب المنتج(١٠) .

الفرع الثالث
عناصر المسؤولية

عالج المشرع أساس مسؤولية المنتج وعناصرها في قانون الالتزامات والعقود ، حيث نجدها تنص على إنه "يجب على المجنى عليه/ها ،لاستحقاق التعويض إثبات الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب " .

أولا : ضرورة وجود عيب بالمنتج: فمسؤولية المنتج تقوم بسبب وجود عيب في المنتج و قد سبق تحديد ما المراد بالمنتج المعيب فالعيب هنا لا يتعلق فقط بوجود خلل في المنتج فقد لا ينطوي المنتج على أي عيب و لكن مسؤولية المنتج ،تنعقد بمجرد إن تتعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية، أو العقلية و هو ما عبر عنه المشرع بالمنتج الخطير حيث اعتبر المنتج الخطير، هو كل منتج لا ينطبق عليه تعريف المنتج السليم المنصوص عليه في القانون فيعتبر، إن المنتج السليم هو الذي لا يشكل أي خطر وفق شروط الاستعمال والتركيب والحاجة إلى الصيانة.

ثانيا : حصول الضرر: لم يحدد المشرع ما المقصود ،بالضرر في القانون مما يتعين معه الرجوع إلى المقتضيات العامة ،لتحديد مضمونه و نطاقه وبالرجوع لقانون الالتزامات و العقود نجده يعرف الضرر بالباب المتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فالمنتج و حسب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية(١١).

---

(٩) أحمد إبراهيم حجازي ، المدني التقصيرية عن فعل الغير ،دار وائل للطباعة و النشر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣.

(١٠) عبد الرازق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، المجلد ٧ الجزء ٢ ،ط ٢٠٠٠ .

(١١) بكر عصمت عبد المجيد ، المدني التقصيرية في القوانين المدنية العربية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٠ .

ثالثا: العلاقة السببية بين العيب و الضرر:- كما هو عليه الأمر في كل صور المسؤولية يتعين على المضرور إن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ – والمتمثل في العيب- و الضرر , وبذلك يتعين على المتضرر من المنتج المعيب إن يثبت العلاقة بين الضرر الذي صابه و العيب الموجود بالمنتج , فعبء الإثبات ملقى على عاتق المجنى عليه/ها المضرور .

الفرع الرابع
تدرج مسؤولية المنتج واشتراط الاعفاء منها

تدرج مسؤولية المنتج : اذا كانت القاعدة العامة هي إن مسؤولية المنتج تعد كاملة عن الأضرار التي وقعت للضحية ،بسبب المنتج المعيب ، فإن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات تجعل منها تتدرج ،من التمام إلى النقصان فالانتفاء ، لذلك سنعرض كل مرحلة على حدة.

١/ المسؤولية الكاملة للمنتج : تعتبر المسؤولية الكاملة هي الأصل ، فمتى اثبت المتضرر حصول الضرر والعلاقة السببية القائمة بينه وبين العيب إلا وكان المنتج متحملا للمسؤولية ومطالبا بإصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها المجنى عليه/ها من قانون االلتزامات والعقود .كما يعتبر المشرع إن المسؤولية تكون قائمة اتجاه المجنى عليه/ها حتى وإن وقع الضرر بسبب وجود الغير الذي ساهم فيه بمقتضى قانون االلتزامات والعقود التي تنص على "إنه لا تنقص مسؤولية المنتج اتجاه المجنى عليه/ها بسبب وجود الغير الذي يساهم في وقوع الضرر"(١٢).

٢) المسؤولية الناقصة للمنتج: تطرق المشرع لهذه الحالة في قانون االلتزامات والعقود بالقول:" يمكن إن تنقص مسؤولية المنتج أو تلغى مع مراعاة كل الظروف اذا كان السبب ناتجا في إن واحد عن عيب في المنتج وخطا المجنى عليه/ها، أو شخص يكون المجنى عليه/ها مسؤولا عنه" فمتى ثبت إن الضرر كان ناتجا عن عيب في المنتج واقترن بخطأ المجنى عليه/ها المتضرر فإن مسؤولية المنتج تتأثر إما بالنقصان أو الانتفاء وتستدعي هذه القاعدة فرضيتين وهما. الأولى إن يستغرق خطا المتضرر عيب المنتج وهنا تنتفي مسؤولية المنتِج تماما .الثانية إن يشترك خطا المتضرر والعيب الوارد في المنتج في إحداث الضرر وفيها تنقص مسؤولية المنتج بمدى مساهمة المجنى عليه/ها في إحداث الضرر اللاحق به ، وتخضع نسبيا لمساهمة كل الطرفين كما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يشطر المسؤولية بينهما.(١٣).

الفقرة الثانية اشتراط الإعفاء من مسؤولية المنتج:وعياً من المشرع بالشروط التعسفية التي قد يلجا المنتج ،إلى تضمين العقد لها والتي تعفيه أو تنقص من مسؤوليته مستغلا بذلك سلطته

---

(١٢) بكر عصمت عبد المجيد ، المدني التقصيرية في القوانين المدنية العربية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٠ .

(١٣) محمد احمد أبو سيد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٥ .

الاقتصادية ، عدم إمكانية إعفاء المنتجين ،مما يعني إن المشرع جعل المشـــرع التقلـــيص منهـــا معتبرا تلك الشروط باطلة[١٤].

المطلب الثاني
شروط المسئولية عن إضرار المنتجات بالغير

تمهيد وتقسيم :

المسئولية في النظم القانونية تنقسم بوجه عام إلى:- مسئولية يؤدي الإخلال بها إلى فـــرض بها إلى فرض العقوبة على مرتكب هذا الإخلال، وتدعى هذه المســـئولية "بالمســـئولية الجنائيـــة"، ومسئولية أخرى يؤدي الإخلال بها للتعويض، وتدعى هذه المســـئولية "بالمســـئولية المدنيـــة"(١٥) وتنهض المسئولية المدنية عند الإخلال بالتزام أو واجب قانوني والجـــزاء هـــو تعـــويض وجبـــر الضرر الناشئ عن هذا الإخلال فالمسئولية العقدية تستند إلى عقد صحيح أخل احد أطرافه بالتزامه فيه، أما بالنسبة للمسئولية التقصيرية (١٦) فإنها تستند إلى عمل غير مشروع، أو خطأ تقصـــيري الحق ضررا بالغير ، وتشكل المسئولية التقصيرية الأصل والقاعـــدة العامـــة بالنســـبة للمســـئولية المدنية،(١٧) .

الفرع الأول
المسئولية المدنية في التشريعات العربية

أولا :في التشريع الجزائري :لم يرد في القانون الجزائري أي نص يعرف المقصود بالعيب ولا معايير تقديره خلافا للقانون الفرنسي الذي إعتبر في المادة ٤/١٣٨٦ بأن المنتوج يكون معيبا عندما لا يستجيب للتوقع المشروع بالسلامة، وكذلك خلافا للقانون المصري الذي ينص في المادة ٦٩ من قانون التجارة الجديد بأن" المنتوج يكون معيبا – وعلى وجه الخصوص- إذا لم يراع في تصميمه، أو صنعه، أو تركيبه، أو إعداده للاستهلاك ... الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه(١٨).

ثانيا :في التشريع العماني: تنص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، وتشير المادة -سالفة الذكر- إلى أنه يشترط في قيام المسؤولية توافر ثلاثة أركان تتمثل في الفعل الضار، والضرر، والعلاقة

---

(١٤) محمود مفتاح ، المنظمات الدولية بين أحكام المسؤولية و دور ها في تعزيز حقوق الإنســـان ، دار وائـــل للطباعـــة ، ط٢٠١٤ ، ص ١٩٠ .

(١٥) زهير زكريا ،الخطأ في المسئولية المدنية، جامعة عين شمس ، دار المعارف ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨.

(١٦) أحمد شوقي محمد ،البحوث القانونية في مصادر االلتزام الإرادية وغير الإراديـــة ، الإســـكندرية. منشـــأة المعـــارف، ٢٠٠٢ ، ١٨٠.

(١٧) أمجد محمد منصور ،النظرية العامة لاللتزامات مصادر االلتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٧

(١٨) هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٤ ، ص ٩٨.

السببية ما بين الفعل والضرر. فالمشرع العماني يقيم المسؤولية التقصيرية على أساس وجود الفعل الضار (الخطأ) وصورة ذلك أن يأتي الشخص بفعل غير مشروع "الاضرار" ويفهم من ذلك أن كل فعل أو عدم الفعل يمحق الضرر بالغير يستوجب تعويضه؛ وبالتالي كل إضرار بالغير يعتبر عملاً غير مشروع أو مخالف للقانون. باعتبار أن المشرع العماني لم يأخذ بالخطأ كركن لقيام المسؤولية التقصيرية مكتفياً لنهوض مسؤولية مرتكب الفعل أن يكون قد ارتكب فعالً غير مشروع ألحق ضررا بالغير(١).

المسئولية لغة مشتقة من مادة "سأل" وهذه المادة تفيد في الاستعمال العام في الاستفسار عن مجهول(٢) كما إنها تعني الدعاء وقد تفيد المادة معنى وراء الاستفسار والدعاء،(٣) فهي قد تعني تعني التهويل والتهديد والتغريم والعقوبة، والمؤاخذة على التقصير في حق، والإهمال(٤) في واجب ، ويعرف المعجم الوسيط المسئولية لغة بأنها: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، حيث يقال: إنا برئ من مسئولية هذا العمل"(٥).وعلى ذلك فالمسئولية بصفة عامة تعني: "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة (٦)"

الفرع الثاني
تعريف المسئولية المدنية

المسئولية المدنية هي: "التزام المسئول بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب خطئه، وتهدف هذه المسئولية إلى جبر الضرر الذي يلحق المضرور بسبب الخطأ، وذلك عن طريق التعويض"(٧) أو هي: "االلتزام بتعويض أو إصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه"(٨) بالتزامه"(٨) ، وقد يقصد بمصطلح المسئولية المدنية الواقعة أي الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون االلتزام بالتعويض، وهذا المعنى هو الذي يشير إليه المصطلح عندما نتساءل عن مصادر

---

(١) انظر قانون المعاملات المدنّية العمانً رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٢) فاير أحمد عبد الرحمن ، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما ، القاهرة. القاهرة. دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .

(٣) ومثال ذلك: يقول تعالى (ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا) سورة طه، الآية ١٠٥.

(٤) ومثال ذلك: يقول تعالى (يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن سورة الرحمن)، الآية ٩.

(٥) فيض، محمد فوزي. المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ،دار النهضة ، ٢٠٠٣ ، ص٧٣ .

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، مكتبة دبي للتوزيع، سنة ١٩٨٠ ،ص٢٩٩.

(٧) خميس خضر ، تنوع المسئولية إلى عقدية وتقصيرية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس ويونيو ، ١٩٨٩، ص٢٧. ص٢٧.

(٨) محمد حسين منصور، النظرية العامة لالتزام "مصادر االلتزام"، الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦ ، ص٧٨.

االلتزام، (١) ونذكر من بينها المسئولية التقصيرية، وعندما نتساءل عن أركان المسئولية، حيث يقال إنها: "الضرر والخطأ ورابطة السببية بينهما". وقد يعني بالمسئولية المدنية الأمران السابقان معا(٢) االلتزام بالتعويض والواقعة المنشئة له، أي االلتزام بالتعويض ومصدره معا(٣) ويقصد بالمسئولية المدنية بوجه عام المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول، وقد يكون مصدر هذا االلتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى(٤).ومن هنا درج القضاء والفقه على التمييز في داخل المسئولية المدنية على نوعين منها هما المسئولية العقدية والتقصيرية (٥). ولاسيما إن هذا المنتج معقد التركيب ولا يعلم المتضرر بأسرار تركيبه، ولا يستطيع إثبات إن الضرر قد حدث نتيجة الخطأ المرتكب من الصانع، وليس نتيجة التطور الطبيعي للمرض(٦) ولكن لا نستطيع تحديد الخطأ لأنه غير محدد في أية مرحلة من المراحل هل في مرحلة صناعة الدواء؟ أو في مرحلة التسليم؟ وبالتالي تكون النتيجة المتوقعة رفض التعويض نظرا لعدم تمكن المضرور من إثبات الخطأ (٧).

الفرع الثالث
انعقاد المسئولية عن إضرار المنتجات المعيبة بالغير

المسئولية عن أضرار المنتجات المعيبة هي عبارة عن وسيلة إدارة الضرر الفادح في الحالات الاستثنائية، ويجب التفريق بين المسئولين بدون خطأ، ونظام المساعدة ، فعلي سبيل المثال(٨) نجد إنه في مجال الدواء، تكون المسئولية بدون خطأ هي التعويض عن الأضرار غير

---

(١) فتحي عبد الرحيم، ، شرح النظرية العامة للالتزامات مصادر االلتزام ،الإسكندرية. منشأة المعارف.٢٠٠٦ ، ص ٣٩٢.

(٢) محمد حسين منصور ،النظرية العامة لالتزام "مصادر االلتزام" الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦ ،ص ٤٧٩.

(٣) عبد الرحمن، فايز أحمد. مرجع سابق ، ص٥.

(٤) المستشار. عز الدين الدناصوري والدكتور .عبد الحميد الشواربي ، رئيس محكمة الاستئناف، مستشار سابقا ، المدني المدنية ، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

(٥) المستشار. عز الدين الدناصوري و الدكتور عبد الحميد الشواربي ، رئيس محكمة الاستئناف، مستشار سابقا ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٦) شحاته غريب شلقامى ، مرجع سابق ، ص٤٧.

(٧) شحاته غريب شلقامى ، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، كلية الحقوق. دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٨ ، ص ٤٨ .

(٨) شحاته غريب شلقامى ، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء ، كلية الحقوق. دار الجامعة الجديدة.٢٠٠٨ ، ص ٤٩

العادية التي تحدث عن طريق استخدام الدواء، أما بالنسبة لنظام المساعدة فهو نظام اجتماعي يختص بتعويض كل الأضرار الناجمة عن أي عالج دوائي(١).

ولقد اختلفت مواقف الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد الأضرار التي تغطيها مسئولية المنتج فبعضها وقف عند حد الأضرار الجسدية والبعض الآخر تجاوز ذلك ليشمل الأضرار المالية التي تصيب الأموال والممتلكات فضالً عن الأضرار الأدبية، وأخيراً هناك من وسع مسئولية المنتج فجعلها تشمل الأضرار الجسدية والمالية والدبية بل والأضرار التي تصيب المنتج ذاته(٢).

الفرع الرابع
التشريع المصري

تنص المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على إن "يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص إن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج(٣)"، يتضح من المادة إنها جاءت جامعه لكل الأضرار الماسة بالأشخاص الأضرار البدنية، والأضرار المادية وهي طائفة الأضرار التي تلحق بالأموال، ما عدا المنتج المعيب ذاته، وهو يكاد يتطابق مع أحكام القانون الفرنسي.

الفرع الخامس
التشريع الفرنسي

تنص المادة ١٣٨٦-٢ من القانون المدني الفرنسي على: " أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالأشخاص والأموال غير المنتج المعيب ذاته (٤)" ويتضح من النص إن المشرع الفرنسي قد قرر إن المنتج يلتزم بتعويض كافة الأضرار الناشئة عن منتجاته المعيبة التي تلحق بالشخاص أو بالأموال، فيما عدا تلك الأضرار التي تلحق بالمنتج المعيب ذاته، فهي تشمل الأضرار الجسدية، المادية منها والمعنوية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المضرور(٥) .

المطلب الثالث.
المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي

تمهيد وتقسيم :

أصبح الإنسان اليوم بفضل التطور التقني يقتني منتجات صناعية سهلت له سبل الحياة في مختلف المجالات، من مأكل ومشرب وملبس وغيرها، وأصبح اقتناؤها أمرا أساسيا دون الأخذ

---

(١) شحاته غريب شلقامى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) شحاته غريب شلقامى ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٣) شحاته عريب شلقامى ، مرجع سابق. ص٣٩.

(٤) منصور محمد سليم ، المسئولية التقصيرية للمنتِج. جامعة الإمارات العربية المتحدة. العين. ٢٠١٤. ، ص ٨٣.

(٥) منصور محمد سليم ، المسئولية التقصيرية للمنتِج. مرجع سابق ، ص ١١٨.

في الاعتبار الأخطار التي قد تهدد حياته وأمواله ، ذلك لأنها لا يتو افر فيها الأمان والسلامة الكافية ، ورغم ذلك يزداد الإقبال عليها يوماً بعد آخر .

ولمزيدا من التوضيح سنحاول دراسة هذا الموضوع وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

الفرع الأول
شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

إن هذا النوع المستحدث من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يتقرر بقوة القانون الفرنسي ، ولعل هذا يجد سنده في نص المادة ١٣٨٦ –١١ من القانون المدني الفرنسي التي استخدمت في فقرتها الأولى عبارة المسؤولية بقوة القانون ؛ فهذا النوع المستحدث من المسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ لكي تقوم مسؤولية المنتج عن فعل منتجه المعيب لابد إن تتوافر شروط معينة وهي:–

(أ) إن يكون المنتج معيبا : المنتج المعيب هو الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة طبقا للمادة ١٣٨٦– ١ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على " :إن المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبط بعقد مع المتضرر أم لم يرتبط "(١). وبالتالي فقيام المسؤولية في القانون الفرنسي مرهون بوجود العيب في المنتج . ولتحديد معنى العيب نجد إن المشرع الفرنسي عرف العيب في المادة ١٣٨٦– ٤ من المدني الفرنسي بالقول: "المنتج يكون معيب في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب القانون للسلامة المنتظرة منه قانونا ".

(ب) طرح المنتج للتداول: إن طرح منتج معيب للتداول يعد نقطة احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية. حيث إن فترة تقدير العيب ترتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال الخارجي مادياً بإرادة ورغبة المنتج.

(٣) الضرر: يعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم إذ لا دعوى بدون مصلحة، فهذا الشرط يعد ركنا أساسيا من أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية وذلك يتضح جلياً من نص المادة ١٦٦ ق م ل " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض"(٢) .

---

(1) Dutilleul François Collant et Del becqué Philipe, contrats civils et commerciaux, 3éme . édition, Dalloz, 1996,p. 246.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٤.

علاقة السببية : تعد علاقة السببية ركناً مستقلاً إلى جانب العيب والضرر، فعلي المتضـــرر إن يثبت إن الضرر ناتج عن ذلك العيب ، فإثبات علاقة السببية يعد من الأُمور الصعبة ، خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، فأمام هذه الصعوبة استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن العلاقـــة الســـببية الأولى مفادهما إن العيب يعد في السلعة وقت إطلاقها في التداول(١).

الفرع الثاني
نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

هذا النوع المستحدث من المسؤولية حدد بنطاق معين من حيث الأشخاص ومن حيـــث المنتجـــات سنتحدث على أطراف المسؤولية مدين ودائن ، وسنلاحظ إن هذا النوع من المسؤولية قـــد طـــور المفاهيم التقليدية المتبعة من سنوات في القواعد العامة ، وقدم حلولا قانونية جديـــدة، يهـــدف مـــن خلالها إلى توفير حماية فعالة للمضرور.

أ- المدين بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة : تعددت الآراء الفقهية حول تعريف المنتج بين مضيق وموسع لفكرة المدين ،فقد ذهب جانب من الفقه الي القول : بأن المنتج هو الشخص الـــذي يقوم بأعمال إنتاجية ِ فقد والملاحظ على هذا التعريف إنه ضيق عن مفهوم المدين ، وقصره علي الشخص الذى يقوم بالأعمال الإنتاجية دون التسويقية (٢).

١- **المنتج الحقيقي** : يعد المنتج هو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى إن المادة ١٣٨٦ /٦ فاشترطت وبشكل صريح لقيام المسؤولية القانونية فكـــرة الـــاحتراف أي، إن يكون المنتج مهنيا (٣) ولكن حتى يتفادى المشرع الفرنسي الانتقادات في تقرير المســـؤولية لهـــذه الطائفة ، أوسع من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فطبق حكم المنتج على أشـــخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية بل يدخلون في عملية التسويق.(٤) .

٢- **المنتج الظاهر** : ويكون في حكم المنتج، كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج،(٥) ، وكذلك مستورد المنتج أو السلعة ، وكل مـــن يقـــوم بـــالتوزيع، والبائع النهائي للسلعة (٦).

---

(١) م١٣٨٦ .٩ ، من القانون المدني الفرنسي التي تنص :

le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de " causalité entre le défaut et le dommage 2002.p68.

(٢) بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثـــاني، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، ١٩٩٩ م ، ص : ١٤١.

(٣) بدر حامد الملا، االلتزام بسلامة المضرور من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة الكويـــت، ٢٠٠٤م، ص .:٣٥

(٤) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥) م ١٣٨٦ ٦ قانون مدني فرنسي.

(6) TERRE François et LEQUETTE Yves, Droit civil. Les 12obligations8ème, édition, 2002, p

ب – الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة :

الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هو "المستهلك وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى السلعة بمقابل أو مجاناً أجل تلبية حاجته الشخصية "(١) فالمستهلك طبقاً لهذا التعريف كل من اشترى منتج اً أو سلعة يستعملها ؛ لتلبية حاجاته الشخصية ، وعليه نستبعد المستهلك أو المشتري المهني (كالتاجر مثلا).

الفرع الثالث

أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

وبعد إن تطرقنا إلى شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في الفرع الأول من هذا البحث ، وكذلك درسنا نطاقها في الفرع الثاني، عليه نتطرق في الفرع الثالث للحديث عن كيفية الإعفاء منها تنقسم أسباب الدفع إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، وسوف نتطرق لها بالحديث تباعاً .

أولا : أسباب عامة : إن الأسباب العامة لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، قد تناولتها القواعد العامة بالتنظيم وهي ما يسمي بالسبب الأجنبي وهو "القوة القاهرة و خطأ المتضرر، وفعل الغير .

أ – القوة القاهرة : لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون الفرنسي، إنما ورد كمصطلح في المادة ١/١٣٨٤ قانون مدني فرنسي إنما قصد بها بعض الفقهاء بأنها الحادث الفجائي والخارجي ولا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويؤدي إلى إحداث ضرر(٢).

ب – خطأ الضرر: تنص المادة ١٧٧ ق م ل (على إنه يجوز للقاضي إن ينقص مقدار التعويض أو إنه لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه.(٣) .

ج – فعل الغير : يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدينة في القواعد العامة(٤) .

941.

(١) حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة ، مرجع سابق، ص:٢٣٨.

(٢) حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة ، مرجع سابق، ص:٢٢٦.

(٣) حسن جميعي، مرجع نفسه، ص : ٢٢٨.

(٤) حسن جميعي، مرجع نفسه، ص:٢٢٩.

المبحث الثاني
النطاق الشخصي لأحكام المسئولية

تمهيد وتقسيم :

إن نظام المسئولية عن الأضرار الناشئة ،عن المنتجات المعيبة يركز المسئولية على المنتج أو الصانع ؛ على أساس إنه في وضع فصل من غيره يمكنه من التحقق ، ومراقبة منتجاته ، حال إنتاجها كما إنه الأكثر قدرة من غيره على التأمين من المسئولية عن الأضرار التي قد تسببها منتجاته ، بيد إن تعريف المنتج يتسع ليشمل أشخاصا آخرين ، وذلك لكي يسمح للمضرورين إن يجدوا دائما شخصا مسئولاً عن تعويض ما سببه منتج ما من أضرار لهم . وسوف نحدد النطاق الشخصي لأحكام المسئولية في مبحثين : المبحث الأول خاص بالمسئول ،عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة ، والمبحث الثاني متعلق، بالمضرور من المنتجات المعيبة .

المطلب الأول : المسئول عن الأضرار الناشئة، عن المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني: المضرور من المنتجات ،المعيبة.

المطلب الثالث: التصنيف النوعي للعيب بمفهومه،الحديث وكيفية إثباته.

المطلب الرابع :النطاق الموضوعي للعيب، بالمفهوم الحديث.

المطلب الأول
المسئول عن الأضرار الناشئة،عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم :

وضعت المادة الأولى من التوجيه الأوربي ، الخاص بالمسئولية عن المنتجات المعيبة ، قرينة مقتضاها مسئولية المنتج، عما يصيب الأشخاص من أضرار ، تحدث بسبب عيب ما في منتجاته . بيد إن المادة السابعة من التوجيه المذكور، أجازت للمنتج – في حالات محددة – دفع مسئوليته . إذن نحن بصدد مسئولية ، يمكن وصفها بأنها موضوعية ولكنها ليست مطلقة ؛ إذ توجد حالات للإعفاء منها (١).

أولا : المسئولية الموضوعية للمنتج: تضمنت المادة الثالثة،من التوجيه الأوربي بيانا بطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى ،تخص المنتج بالمعنى الضيق، (المنتج الحقيقي) ، والطائفة الثانية تتعلق بأشخاص مماثلين للمنتج ،ويأخذون حكمه (المنتج الظاهر).

---

(1) Avv . Guido ALPA . op . cit . , p . 81

١ – **المنتج الحقيقي** (١). يكون منتجا حقيقيا، – كل من صنع منتجا نهائيا ، أو ينتج أية مادة أولية ، أو يصنع جزءا، مركبا في منتج مركب ، وقد قصدت ، الفقرة الأولى ، من المادة الثالثة ، من وضع هؤلاء في المقدمة ،إلى سحب المسئولية،،إلى أعلى ، بمعنى الصعود بعبء المسئولية إلى من يكون بحسب الأصل، مسئولا عن عدم أمان المنتج (٢).

٢ – **المنتج والظاهرة** (٣) ترتب على اتباع أساليب،،الإنتاج، الضخم تنافس المشروعات التجارية والصناعية ، ليس فقط في مجال الإنتاج ، ولكن أيضا في الهيمنة ،على دوائر التوزيع ؛ بغرض جذب طلبات المستهلكين ،،وتصريف المنتجات عن طريق شبكة توزيع واسعة .

وتقوم شبكة التوزيع بربط المهنيين ،بمجموعة متنوعة من العقود، ذات العلاقات المختلفة . والغالب إن ينظم أصحاب الشأن علاقاتهم، على أساس عقود إطار تسمح، لهم بتحديد االلتزامات الجوهرية لاتفاقهم ، دون ما حاجة إلى تفصيل (٤) ويتضح مما سبق ، إنه قلت كثيرا الحالات ،التي يكون فيها الشيء المنتج محلا، لعقد بيع واحد ، ذلك إن نظام التوزيع ،،الحديث جعل الشيء الواحد ،محلا، لعقود بيع متتابعة ؛ حيث يتولى، الصانع الإنتاج ، ليبيع إلى تاجر الجملة، الذي يبيع بدوره المنتجات إلى تاجر تجزئة، يعرضها على جمهور المستهلكين .(٥) وتمشيا مع هذا التطور، ، يأخذ حكم ،المنتج ، ويسأل عن عيوب منتجاته، كل من يقدم نفسه ،كمنتج للسلعة ، والمستورد ، والمورد المهني(٦).

ثانيا : مسئولية المنتج، ليست مطلقة: رغم إن الغالب، إن يكون عيب المنتج ،يمثل – في ذات، الوقت – خطأ من، قبل المنتج ، إلا إن نظام ،مسئولية المنتج عن، عيوب منتجاته لا ،علاقة له بتقدير، سلوك المنتج ، وإنما ينصب، الاهتمام مباشرة، على المنتجات ،ذاتها ، لمعرفة ما إذا كان مصدر، الضرر عيبا ناتجا، عن صناعة المنتج، أم نتيجة لعيب، أصاب المنتج أثناء، تسويقه(٧) فلا

---

(1) V. Yvan MARKOVITS . op . cit . , pp . 144 et s

(2) . V. François Collart Dutilleul et philippe Delebecque , op . cit . , p . 236

(3) Yvan MARKOVITS . op . cit . , pp . 148 et s

(٤). ليس هناك ما يمنع الأطراف إلى اللجوء إلى آليات أخرى لضمان توزيع منتجاتهم ، ومن النماذج الهامة في هذا الصدد عقد الإيداع البيعى Le depot vente وهو من عقود التوزيع المنتشرة في توزيع الصحف والمجلات .

V. François Collart Dutilleul et philippe Delebecque , op . cit . , p . 756. 1

(٥) ثروت عبد الحميد ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، دار أم القرى بالمنصورة و١٩٩٠ ، ص٦٨.

(٦) في ألمانيا ، كان النظام القانوني المتعلق بمسئولية المنتج ، قبل تبني التوجيه الأوربي الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٨٠ ، لا يشمل إلا صانع المنتج النهائي والجزء المركب في منتج مركب ، ولا يمتد نظام المسئولية إلى غيرهم من الأشخاص المشاركين في توزيع المنتج , كشبه المنتج الذي يمنع المنتجات بعلامته الخاصة والمستوردين.

V. Ingeborg SCHWENZER , op . cit . , p 59

(7) V. Sarwat ABDEL HAMID , op . cit . , p . 313.

يتعلق الأمر بضرورة، إثبات خطأ المنتج (١) أو افتراض، الخطأ (٢) أو إن يقوم المنتج، بكي يدفع المسئولية ،عنه، بتقديم البرهان المضاد ،على إن منتجاته، قد تمت صناعتها مع بذل، العناية الواجبة ،أو إنه فعل قدر ما، في استطاعته كي يتجنب حدوث الضرر(٣).

المطلب الثاني
المضرور من المنتجات ،المعيبة

تمهيد وتقسيم :

هل شاءت الظروف إن، تحيا المسئولية المدنية عصرها الذهبي في القرن ،العشرين ويأفل، نجمها أيضا، مع رحيل ذات القرن، ؟(٤). لم يكن التساؤل، السابق من جانب أحد، الفقهاء ، إلا صدى لما، يراه فريق من ،الفقه الحديث من، إن أحكام المسئولية المدنية تعاني، حاليا من أزمة حادة ، تكاد تقضي عليها ، وإن سبب هذه الأزمة، يرجع أساسا، إلى الارتباط الوثيق بالأساس التقليدي الذي، بنيت عليه ؛ وهو خطأ المسئول ، كأثر لعلاقة ،البنوة التاريخية، بينها وبين المسئولية، الجنائية (٥).

– ففي البدء ، حيث لم تكن، قد ظهرت فكرة الدولة ، كشكل سياسي، للمجتمع ، ساد نظام، الانتقام الخاص الذي كانت، تختلط فيه فكرة العقوبة ، بما تمثله، من، جزاء للمسئول عما، اقترفه من فعل أو ،امتناع مؤثم ، بفكرة التعويض ، بما يحققه، الانتقام من إرضاء شخصي للمضرور(٦)، فإنه لم يظهر، التمييز بين العقوبة، والتعويض ؛ لأن جزاء الجرائم ،الخاصة لم يكن يقتصر على تعويض، الضرر ، وإنما يجاوزه ، وكان للتطور، السريع ، منذ القرن، التاسع عشر ، أكبر الأثر، في تطور نظريات المسئولية ،، خاصة التقصيرية ، فقد تقدمت الصناعة تقدما عظيما، ، باستحداث الآلات الميكانيكية وشتى وسائل النقل ، ونجم عن ذلك، إن أصبح الخطر ،الكامن في استعمال هذه المخترعات أقرب احتمالا ، وأكثر تحققا، ، مما كان عليه ،الأمر في الماضي ، فصار، ركن

---

(١) محمد عبد القادر ،على الحاج ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) محمد شكرى سرور ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

(3)V. Avv . Guido ALPA , op . cit . , p . 81

(4) Y. LAMBERT FAIVRE . L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation , RTDCiv . 1987.p.1

(٥) أنظر بالتفصيل محسن البيه ، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية . مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥ .

. V. aussi André TUNC . Où va la responsabilité civile aux États Unies , RIDC , 1989 , p . 711
وقد استتبعت هذه الأزمة أزمة حادة في التأمين ، ظهرت جلية في الولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٩٨٤ إلى بداية عام ١٩٨٩ ، حيث زادت أقساط التأمين إلى ٪ ١٠٠٠ ، مما دفع الحكومة إلى تشكيل مجموعة عمل وزارية في أكتوبر ١٩٨٠ الدراسة المشكلة . V.A.TUNC , op . cit . , p.722.

(6) V Y LAMBEERT FAIVRE , L'évolution de la responsabilite précit . , p . 2

الضرر في المسئولية التقصيرية أكثر ظهورا، حتى كاد يغطى على ركن الخطأ . وتغلبت نزعة جبر الضرر، الذي يصيب الفرد ،على نزعة الانتقام من محدثه ، ومن ثم لم يعد للمضرور، سوى الحصول على تعويض، بقدر الضرر (١) .

والواقع إن مدى الكارثة، التي يمكن إن تحدث، من منتج معيب يتجاوز، نطاق تلك الأضرار ؛ إذ قد يسبب المنتج المعيب ضرراً مادياً ،جديراً بالحسبان ، ومن غير، المنطقي عدم المساواة بين، أشخاص المضرورين في ،المعاملة بالنسبة لنوعي الضرر : المادي، والجسدي فحصر مفهوم السلامة ،ر– أساس المسئولية الناشئة ،عن المنتجات المعيبة – في نطاق، الحفاظ على التكامل ،الجسدي يجعله مفهوما ضيقاً، لذلك مدت نصوص ،التوجيه الأوربي أحكام التعويض إلى الأضرار التي تصيب الأموال أيضاً (٢).

بيد إن التوجيه الأوربي محل ،الدراسة فرق بين الأموال الشخصية والأموال المهنية ، وقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأولى ،دون الثانية . وينتقد البعض هذا الحكم، لصعوبة التفرقة بين ما يعد من، الأموال مخصصاً للاستعمال الشخصي ، وما يعد مكرسا، للاستخدام المهني(٣). وطبقاً للمادة التاسعة من، التوجيه ، يشمل التعويض الأضرار التي، تصيب شخص المضرور من وفاة، أو إصابات جسدية . كما يشمل ،التعويض أيضاً الأضرار، المادية التي تلحق بالشيء المنتج، نفسه (٤) أو أي شيء آخر ؛ كهلاك أو تلف أشياء أخرى نتيجة، لانفجار جهاز معيب .أما الضرر الاقتصادي أو التجاري ، فلا يدخل في نطاق، المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة (٥) ، ولكن يدخل في نطاق المسئولية الناشئة عن عقد البيع : كضمان العيوب الخفية، ودعوى الفسخ . وينشأ الضرر الاقتصادي، أو التجاري من عدم صلاحية المنتج، للاستعمال

---

(١) جلال العدوى ، أصول االلتزامات ، مصادر االلتزام و منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧ ، ص ٣١٩.

(2) Jean Guly HUGL0 , op.cit . , p . 27

وجدير بالذكر أن المادة ٥ من اتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع تستبعد من نطاق مسئولية البائع الأضرار المتمثلة في الوفاة والإصابات الجسدية التي يمكن أن تحدث لأي شخص من البضائع ، وتحصر المسئولية في التعويض عن الأضرار التي تصيب أموال المشتري ، خاصة البضاعة المبيعة ذاتها ، وفي هذا النطاق الضيق للمسئولية طبقا لاتفاقية فيينا يرى البعض إمكانية التنازع بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام التوجيه الأوربي.

V. Bemand AUDIT , Présentation de la Convention , Actes du Colloque des ler et 2 décembre 1989 sur La convention de Vienne sur la vente intema tionale et les incotermes , sous la direction de Yves DERAINS et de lacques GHESTIN LG.D.J. , 1991 , p.27 .

(3) V.Sarwat ABDEL HAMID , op . cit . , p . 332.

(٤) قارن نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة باللونين الواجب التطبيق على المسئولية الناشئة عن المنتجات وسابق الإشارة إليها في ص ١٢ ، فتنص الفقرة (ب) من هذه المادة على ما يلي :

" Le mot dommage comprend tout dommage aux personnes ou biens , ainsi que la perte économique ; toute fois le dommage causé au produit lui même ainsi que la perte économique en résulte , sont exclus ....

(٥) قارن مع ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاى السالف الإشارة إليها في الهامش سابق.

بطريقة مرضية ، كما يشمل المصروفات ،التي أنفقت لإصلاح المنتج أو استبدال غيره به ، وكذلك ما فات الشخص، من كسب (١) ويقتضي استقرار المعاملات التجارية ،ألا يقل المنتج مهددا بالرجوع عليه ،بالمسئولية إلى ما لا نهاية . فلا بد إن تكون، هناك مدة التقادم دعوى مسئولية ،المنتج وحقوق المضرورين ، وهذا التقادم يعد – في الواقع – نوعاً من التخفيف بفارق ،المسئولية المشددة الملقاة على عاتق المنتج ، بما يحقق شيئا، من التوازن بين مصالح الأطراف المعنية . وقد وضع التوجيه الأوربي مدتين، للتقادم (٢) كما إنه في مجال العلاقات التجارية الدولية، ، يجب إن يكون لدى الأطراف وقت كاف يسمح، لهم بإمكانية تسوية النزاع بشكل ،ودي وتجنب التسوية القضائية (٣).

ويرى الباحث : لا شك فيه ، إنه تمثل أحكام تلك المسئولية، إضافة هامة إلى منظومة حماية المستهلك من شراسة ماكينة الإنتاج الضخمة وإذا كانت لجنة الأمم ،المتحدة لقانون التجارة الدولية قد ،بدأت السعي نحو صياغة قواعد قانونية موضوعية موحدة ، في ،موضوع المسئولية الناشئة عن المنتجات، المعيبة ، وكلفت أمانتها العامة، بإعداد دراسة،، حول الموضوع ، إلا إن اللجنة لم تتم عملها ، وتركت الأمر ليعاد النظر فيه، مرة أخرى من قبلها إذا ما أخذت، دولة أو أكثر على عاتقها زمام المبادرة.

وعلى لجنة الأمم المتحدة لقانون ،التجارة الدولية إن تعود إلى مواصلة عملها في هذا الموضوع ، وتتلقى، الأحكام المنصوص عليها في التوجيه، الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ الخاص بالمسئولية الناشئة عن، المنتجات المعنية وهي أحكام متميزة في هذا الصدد ، وتصيغها في صورة مشروع قانون نموذجي تتبناه الدول ، وتدخله في نظمها ،القانونية وذلك على غرار ما

---

(1) Sarwat ABDEL HAMID , op . cit,389

(٢) هناك اتفاقية الأمم المتحدة عن التقادم ، ولكنها في موضوع البيع الدولي للبضائع ، أبرمت في نيويورك في ١٨ يونيه ١٩٧٤ ، وعدلت بمقتضى بروتوكول فيينا في ١١ إبريل ١٩٨٠ ، كي تتوافق أحكام اتفاقية نيويورك مع اتفاقية فيينا الصادرة في ١١ أبريل ١٩٨٠ الخاصة بالبيع، الدولي للبضائع . واتفاقية نيويورك للتقادم تعالج تقادم الدعاوى والحقوق المتبادلة بين البائع والمشتري في إطار عقد بيع دولي للمنقولات المادية ، وفي نص على مدد مختلة . فمدة التقادم طبقا للمادة ٨ من الاتفاقية هي أربع سنوات ، وهذه المدة تقبل، الوقف والانقطاع طبقا للمواد من ١٣ إلى ٢١ . وطبقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية ، لا ينبغي أن تزيد مدة التقادم في جميع الأحوال على عشر سنوات . أنظر نصوص اتفاقية نيويورك وبروتوكول فيينا في:
Lamy contraats internationaux , Tome 3. Division 4 . Annaxe 010 . 91 . mise à jour juin 1995.
وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول حيز التنفيذ في أغسطس ١٩٨٨ وفقا للمادتين ٤٤ من الاتفاقية ومن البروتوكول ، أنظر:

UNCITRAL , United Nations publication , précit , . p 26

(3) Sarwat ABDEL HAMID , op . cit . , p . 343

فعلته اللجنة في موضوع التحكيم التجاري الدولي ، بوضعها القانون، النموذجي للتحكيم في ٢١ يونيه ١٩٨٥ ، وتبني العديد من الدول له (١).

المطلب الثالث

التصنيف النوعي، للعيب بمفهومه الحديث وكيفية إثباته

تمهيد وتقسيم :

سوف نقسم هذا المطلب، إلى فرعين، نتناول في الأول منهما التصنيف النوعي للعيب بمفهومه الحديث ثم نتناول في مطلب آخر كيفية إثباته.

الفرع الأول

التصنيف النوعي للعيب بمفهومه الحديث

لقد حظى التصنيف النوعي، لأنماط العيب في السلامة والأمان، باهتمام منقطع النظير في الفقه الإنكليزي والأمريكي والألماني, ووصل، هذا التأثير إلى حد إن توجيهات المسؤولية التقصيرية الأمريكية، لسنة ١٩٩٧ (The Restatement Of Law Of Torts) أفردت نصوصاً لهذه الأنواع حتى تكونا معيناً يلجأ ،إليه القاضي للتعرف على، هذه العيوب وتحديد فيما إذا كان عيب ما يشكل عيباً في السلامة والأمان أو لا (٢).

ويجدر بالإشارة هنا إن العيب في السلامة والأمان يتخذ أنماطاً متعددة فهو إما إن يتعاصر مع المنتج في طور التصنيع كما هو الحال في عيوب، التصنيع (Manufacturing Defects), أو في عيوب ،التصميم (Design Defects) أو يتعاصر مع المنتج في طور التسويق وتسمى عيوب ،التسويق (Marketing Defects) كعيوب التغليف، وعيوب غياب أو نص إرشادات الاستعمال (Instructions of Use) أو غياب أو نقص ،التحذيرات المبينة للآثار السلبية للمنتج (Warnings) وخاصة في مجال الصناعات، الدوائية. فضلاً، عن إنه ليست كل السمات والخصائص ،التي تجعل من منتج ما خطراً على جمهور المستخدمين والمستهلكين تعتبر عيباً في السلامة والأمان طبقاً للقواعد الخاصة الحاكمة، لمسؤولية المنتج فثمة منتجات خطرة بفطرتها، (Inherently Dangerous)(٣).

وأول أنواع هذه العيوب وأهمها، هي عيوب التصنيع: ويمكن إن نعرفها بأنها قصور في منتج ما، ينشأ عن عدم ارتقاء هذا المنتج بشكله النهائي، إلى التصميم الذي وضعه له منتجه مسبقاً.

---

(١) عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم : دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات و النظم المغامرة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص ١٩ وما بعدها.

(2) Zweigert, K., Kotz, H., An Introduction to the Comparative Law, Third Edition, Oxford University Press, London, 1998, P 674-675. Nicholas, J., Mcbride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Second Edition, Pearson Education Limited, London, P764-765. Henry R. Cheeseman, Op. Cit, P115. Bill, W., Dufwa, Responsabilité du faits des produits en Droit Sudois, Revue Internationale de Droit Comparé, Vol. 29, Issue 3, 1977, 527.

(3) Nicholas, J., Mcbride and Roderick Bagshaw ,Op. Cit., P 764 and seq.

ويدخل في هذا النوع من العيوب عدم قيام المنتِج بإخضاع المنتَج إلى ،الاختبارات اللازمة لقياس جودته ومدى انسجامه مع الغرض ،الذي أعد له, فضلاً عن عدم تجميع أجزائه، بحسب ما وضع له من تصميم[١].

- مصلحة جمهور المستخدمين في الحصول ،على منتج أكثر سلامة وأمنًا.
- ومصلحة المنتجين في ألا تثقل كواهلهم ،بتصاميم لمنتجاتهم تؤدي إلى التأثير ،على قابلية تلك المنتجات للتسويق التجاري سواء من حيث الكلفة النهائية للمنتج بعد ،تبني التصميم البديل أو مدى ملائمة هذا التصميم البديل للمنتج لأذواق المستخدمين[٢].

الفرع الثاني
كيفية إثبات العيب بالمفهوم الحديث

تعتبر مسألة إثبات المضرور، للعيب بالمفهوم الحديث من أدق المسائل ،وأصعبها عليه, حتى في ظل القواعد الخاصة الحاكمة لمسؤولية ،المنتج, ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة:

- أولها: إن العيب أيًا كان نوعه سواء أكان عيب تصنيع أم ،تسويق من الأمور الفنية الدقيقة في غالبية المنتجات كالصناعات، الدوائية وصناعة الأجهزة الطبية ،والمنتجات المزودة بالبرمجيات والتي يصعب على المضرور ،تحديدها على وجه الدقة.
- ثانيهما: إن الجهات التي تحال لها مسألة فيما إذا كان ،منتجًا ما معيبًا أو لا غالبًا ما تكون جهات مرتبطة بالمنتج فتشكل – مع المنتج– ،أرباب صناعة واحدة أو فنيين قد يكون لهم شبكة من المصالح ،مع المنتج مما يؤثر على حيادهما في، تقرير فيما إذا كان المنتج معيبًا أم لا[٣].ولا يهم بعد فيما إذا كان المنتج مخطئًا أم لا وما هو نوع خطأه, لذلك توصف ،مسؤولية المنتج في الفقه الإنكليزي[٤]. والفقه الأمريكي[٥]. إنها مسؤولية مشددة (Strict Liability) وتوصف لدى بعض من الفقه الفرنسي بأنها قائمة ،على نظرية تحمل، التبعة وإن العيب في

---

(1) Henry R. Cheeseman, Op. Cit, P107. Nicholas J., Mcbride and Roderick Bagshaw, OP. Cit , P 764.

(٢) وفي ذلك يقول الفقيه الأمريكي المعروف وليم بروزر إذا كان بالإمكان من الناحية العلمية والعملية أن نجعل السيارات لا تشكل خطراً على من في داخلها بتصميمها على هيئة دبابة ولكن لا يمكن فرض ذلك قانونا على المنتجين الذين سوف لن يجدوا من يشتري منتجهم هذا.

William, L., Prosser, The handbook of the Law of Tort, Fourth Edition, West Publishing Company, USA, 1971, P 646.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, P 182-183.

(4) Heuston, R.F., Salmond on the Law of Tort, Seventeenth Edition, Sweet & Maxwell, London, 1977. P300. Nicholas, J. Mcbride and Roderick Bagshaw, Op. Cit. , P 760.

(5) William, L., Prosser, The handbook of the Law of Tort, Op. Cit., P 656- 658. Henry R. Cheeseman, Op. Cit., P 105.

المنتج هو الواقعة المنشئة للمسؤولية ، (Le défaut est le fait générateur du responsabilité)[1].

وقد تفرد المشرع الفرنسي – على عكس القانونين الإنكليزي، والأمريكي– بالنص على ذلك صراحة في المادة ١٣٨٦– ١ مكرر من القانون المدني، الفرنسي بالقول :" إن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الذي حدث بفعل عيب في منتجه، وبغض النظر فيما إذا كان المنتج، مرتبطاً بعقد مع المضرور (المضرور)أم لا"[2]. ونصت المادة، ١٣٨٦– ٩ مكرر منه بالقول: "إن على المدعي، إن يثبت الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر[3].

المطلب الرابع
النطاق الموضوعي، للعيب بالمفهوم الحديث

تمهيد وتقسيم :

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول، في الفرع الأول النطاق المادي للعيب بالمفهوم الحديث, ثم نتناول في مطلب ثان، النطاق المعنوي له.

الفرع الأول
النطاق المادي للعيب ،بالمفهوم الحديث

لقد توسعت التشريعات الخاصة الحاكمة لمسؤولية المنتج توسعاً ملحوظاً في تحديدها لمفهوم المنتج ليتسع لكل شيء، منقول سواء أكان هذا الشيء المنقول داخلاً في، عملية تصنيع كاملة بحيث يكون معداً بشكل نهائي، للاستخدام أو للاستهلاك أم في، مرحلة وسطية في التصنيع بانتظار عملية أخرى يقوم بها منتج آخر وبهذا التوصيف يعتبر منتجاً المواد الغذائية المعلبة أو تلك التي يتم إعدادها في المطاعم، ومستحضرات التجميل، والأدوية، بأنواعها كافة واللقاحات الإنسانية والحيوانية, والمعدات الطبية, والأسمدة, والأجهزة الكهربائية, ووسائل النقل من سيارات وطائرات

---

(1) Christian Huglo, La responsabilité des industriels du fait des produits défectueux,

متاح على الانترنت وعلى الرابط التالي:

http:..www.x-environnement.org.index.php?option=com_content&view=article&id=62%3A1996&catid=36%3Ajaune-rouge&Itemid=41&limitstart=8

François Xavier Testu Et Jean-Hubert Moitry, P2 Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, 989

(٢) ويجري نص المادة الفرنسية على الوجه التالي:–

" Le producteur est responsable du damage causé par un défaut de son produit , qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

(٣) يجري نص المادة الفرنسية على الوجه التالي:–

"le demandeur doit prouver le dommage , le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage."

وقطارات [١]. بل إن هذه التشريعات ،أدخلت ضمن مفهوم المنتج المواد الأولية حتى لو لم يتخللها أي عملية تصنيع بالمعنى الفني, كما هو الحال في المنتجات، الزراعية ومنتجات المصائد البحرية وحقول، الدواجن وغيرها[٢].ويشمل كذلك أي سلعة أدمجت في سلعة أخرى نظراً لكونها جزءً متمماً لها أو مادة أولية لها أو بأي صورة أخرى"[٣]. وفي نفس المعنى، ذهب القانون المدني الفرنسي، في المادة ١٣٨٦– ٣ مكرر على إنه: " يعتبر منتجاً كل شيء، منقول حتى لو اندمج بعقار, ويشمل كذلك منتجات التربة و الصيد البري والصيد، البحري, وتعتبر الطاقة الكهربائية - لأغراض تطبيق هذا القانون–، كمنتج" [٤].

تتعلق بالجهة التي تتحمل هذه المسؤولية: "هل هي، الجهة التي قامت بإجراء المداخلة الطبية أم الجهة التي قامت بانتزاع هذه، المستخلصات من جسد الواهب وردتها إلى الجهة التي قامت بإجراء المداخلة"[٥]، بينما برر القضاء الأمريكي, وتابعه، غالبية الفقه هناك, عدم الخضوع إلى عدم رغبة الفقه والقضاء في إخضاع المؤسسات الصحية إلى مسؤولية ثقيلة كمسؤولية المنتج والتي كانت تتمتع وإلى وقت قريب بحصانة من المسؤولية ،المدنية نظراً إلى طبيعتها الخيرية

---

(١) انظر في الفقه الإنكليزي:–

John Cooke, Op. Cit., P208 Catherine Elliott and Frances Quinn , Op. Cit., P 186.

وانظر في الفقه الأمريكي:–

William, L., Prosser, The handbook of the Law of Tort, Op. Cit, P 658- 662. Henry R. Cheeseman, Op. Cit, P 106.

وانظر في الفقه الفرنسي:–

François Xavier Testu Et Jean-Hubert Moitry, Op. Cit, P2 Francois Collart Dutillel , Philippe Delebecque, Op. Cit, P 275.

(2) Nicholas, J. Mcbride and Roderick Bagshaw, Op. Cit., P 762- 763. Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, OP. Cit., P 992-993.

(٣) ويجري النص الإنكليزي على الوجه التالي :–

“Product means any goods or electricity and (subject to sub-section 3- below) includes a product which is comprised in another product, whether by virtue of being component part or raw material or otherwise”.

(٤) ويجري النص الفرنسي على الوجه التالي:–

“Est un produit tout bien meuble, même s'iI est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit.

(٥) حيث قصر تشريع مسؤولية المنتج الياباني (Product Liability Act 1995) في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه نطاق انطباقه على المنقولات التي دخلت طوراً من أطوار التصنيع أو المعالجة (Manufactured or Processed Moveable Property) .

انظر في ذلك بحثًا قيمًا:–

Takahashi Fumitoshi, Japanese Product Liability:- Issues and Implications, Journal of Japanese Studies, Vol. 22. No.1, 1996, P 123-124.

(Charitable Nature)[1]، فضلاً عن إن العقد المبرم مع المؤسسات، الصحية هو عقد خدمة (Contract of Service) [2].

أما في بريطانيا فقد اتجه جانب من الفقه، إلى إنه لا يوجد في نصوص قانون حماية المستهلك البريطاني ما يمنع من انطباق مسؤولية المنتج على المؤسسات، التي تقوم بمداخلات طبية تستوجب القيام بنقل، المستخلصات البيولوجية إلى الأشخاص الخاضعين لهذه المداخلات خاصة اذ ما عرفنا إن قانون حماية المستهلك البريطاني في معرض تحديده لمفهوم المنتج قد أشار إلى مد النطاق، الموضوعي لمسؤولية المنتج إلى كل شيء يتم بانتزاعه، أو استخلاصه[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من، هذا القانون بالقول: "٢- يعني مصطلح منتج فيما يتعلق بمنتج ما:-

١- الشخص الذي قام بتصنيع هذا المنتج.

٢- فيما يتعلق بالمواد غير المصنعة, ولكنها قد انتزعت، أو استخلصت, الشخص الذي قام بانتزاع أو استخلاص ،هذه المادة "[4].

وقد ذهب جانب بارز من الفقه الفرنسي إلى ضرورة تطبيق الأنظمة، الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تنشأ عن العيوب، في السلامة والأمان في الأجهزة والمعدات الطبية أو المستخلصات البيولوجية التي تستعين بها المستشفيات، العامة والخاصة في إجراء المداخلات الطبية [5]. ويترتب على بناء، مسؤولية المستشفيات العامة والخاصة ومراكز الدم ومنتجي المعدات الطبية على أساس القواعد الخاصة بمسؤولية، المنتج ضرورة التمييز، بين نمطين من أنماط المسؤولية:

---

(1) Barry , R., Furrow and Others, Health Law (cases, Materials and Problems), Third Edition, American Casebook Series, West Publishing Company .USA., 1997, P238 and Seq.

(2) George, S. ,Newman, Liability For Blood Transfusions Resulting in Serum Hepatitis, William and Mary Law Review, Vol. 12, Issue 1, 1970, P86 and Seq.

ومع ذلك, فقد صدرت بعض الأحكام, ولو كانت, من القضاء الأمريكي وتقرر فيها مسؤولية مصارف الدم أو المستشفيات العامة أو الخاصة عن الأضرار الجسدية الناتجة عن عمليات نقل دم ملوث, ومنها الحكم الشهير للمحكمة العليا في ولاية ايلنوا في قضية (Cunnigham v. Macneal memorial Hospital 1970) . انظر في ذلك:-

William, L., Prosser, A Hospital is Strictly Liable in Tort for Supplying Patients With Contaminated Blood for Transfusion Purposes. Columbia Law Review, Vol. 71, No.3, 1971, P487 and Seq.

متوفر في المكتبة الافتراضية العلمية وعلى الرابط التالي:-

http:..ww.jstor.org.tiger.sempertool.dk.stable.1121470

(3) Nicholas, J. Mcbride and Roderick Bagshaw, Op. Cit. P 762. Catherine Elliott and Frances Quinn, Op. Cit., P 186.

(٤) وهذا هو نص المادة باللغة الإنكليزية:-

"2. Producer , in relation to a product, means – (a) the person who manufactured it ;

(b) In case of a substance which has not been manufactured but has been won or abstracted, the person who won or abstracted it.

(5) Fouasier E., et Helene Van Den Brink, Produits de santé défectueux :- Premières application

١- مسؤولية أصلية: تلقى على عاتق مراكز الدم ومنتجي، الأجهزة والمعدات الطبية باعتبارهم منتجين لما يقومون باستخلاصه أو، إنتاجه بالتحديد الوارد في المادة ١٣٨٦-٦ مكرر من القانون ،المدني الفرنسي.

٢- مسؤولية احتياطية: تلقى على عاتق المستشفيات، العامة والخاصة التي تقوم بإجراء المداخلات الطبية على المرضى بالاستعانة بالدم، المقدم اليهم من هذه المراكز أو الأجهزة والمعدات الطبية باعتبارها ،مجهزاً محترفًا بالتحديد الوارد في المادة ١٣٨٦- ٧ مكرر المعدلة في ٥ نيسان ٢٠٠٦.

وهذا ما نصت ،عليه المادة١٣٨٦- ٧ مكرر المعدلة في ٥ نيسان ٢٠٠٦ من القانون المدني الفرنسي على إنه: " إذا لم يتم التعرف ،على(شخصية) المنتج، فإن البائع, والمؤجر ......, أو كل مجهز محترف آخر، يكون مسؤولاً عن العيب في السلامة بالمنتج، وبنفس شروط (مسؤولية) المنتج, إذ لم، يرشد إلى المجهز الفعلي أو المنتج في غضون ثلاثة اشهر محسوبة من، تاريخ إشعاره بطلب المضرور(المضرور) [١].

الفرع الثاني
النطاق المعنوي للعيب بالمفهوم الحديث

لقد أثار موضوع مدى انطباق الأنظمة، الخاصة بمسؤولية المنتج على الأشياء غير المادية وخاصة البرمجيات، التطبيقية (Software Products) [٢] جدلاً في الأوساط الفقهية والقضائية. فضلاً عن الاستخدامات التقليدية لهذه البرمجيات في المجالات، المصرفية والأمور المالية للشركات أو في الاستخدامات العسكرية في توجيه الصواريخ[٣].

ويري الباحث : يجب إن نوضح من وجهة نظرنا المتواضعة، إن هذه البرمجيات تتخذ صوراً متعددة, فقد تكون مندمجة في المنتج أثناء عملية التصنيع, وفي هذه الحالة، يعتبر البرنامج التطبيقية جزءً لا يتجزأ من المنتج ويشكل أحد عناصره.

---

des articles 1386-1 et suivants du code civil, Gazette du palais, paris. 2002, 1004.

مشار إليه في:-

Francois Terre, Philippe Simler et Yves Lequette, Op. Cit., P 993. François Xavier Testu Et Jean-Hubert Moitry, Op. Cit., p7.

(١) وهذا هو نص المادة باللغة الفرنسية:-

"Si le producteur ne peut être identifié , le vendeur , le loueu ..... .ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les même condition que le producteur , a moins qu 'il désigne son propre fourniseur ou le producteur , dans un délai de trois mois a compter de la date a laquelle la demande de la victime lui a été notifié.''

(٢) ويطلق علها باللغة الفرنسية (Les Logiciels).

(٣) انظر في هذه التطبيقات وغيرها:-

Tony Armour and Watts , S., Humphery, Software Product Liability, Carangic Mellon University Press, USA, 1993, P3. Ivors Petorson, This Software may be Unsafe, Science News, Vol.130, No 11, September , 1986, P171 and seq.

المبحث الثالث
دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم :

يقع على عاتق كل فرد، بمقتضى أحكام القانون، واجب عام مقتضاه ،عدم الأضرار بالغير فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (المادة ١٦٣ من التقنين، المدني وبمقتضى هذا النص، اقر ،المشرع المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية، كمبدأ عام، وأقامها على أساس الخطأ(١).والخطأ هو إخلال بالتزام قانوني، مقتضاه إن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر، حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا ،السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز، بحيث يدرك إنه قد انحرف، كان هذا الانحراف، خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية.(٢).ويرى اتجاه آخر(٣) ونتيجة لعدم وجود نظام خاص في شأن معالجة مسئولية المنتج، لم يكن هناك بد من تطبيق القواعد العامة بشأن، المسئولية عن الأضرار بالغير، ولم تخرج هذه الأحكام عن أحكام المسئولية ،العقدية الناشئة عن ضمان العيوب الخفية، وأحكام المسئولية، التقصيرية"(٤).ولذلك سوف يتم تقسيم، هذا الفصل إلي المبحثين التاليين:-

المطلب الأول: ماهية وأركان دعوى المسئولية ،عن المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني: نطاق دعوى المسئولية عن، المنتجات المعيبة.

المطلب الأول
ماهية وأركان دعوى المسئولية ،عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم :

الواقع إن هذه القواعد السابقة لا تسعف المستهلك المضرور، كما إنها لا، تتفق وطبيعة العلاقات بين الأخير، وبين المنتج. ففي نطاق المسئولية العقدية، نرى الضرر ،الناتج عن تعيب السلعة يحدث حال وجودها بين يدي، المستهلك والذي يكون غالبا غير متعاقد، مع المنتج أو الصانع أو البائع الوسيط وبالتالي، فلن تسعفه قواعد ،المسئولية العقدية لعدم وجود عقد بينه وبين

---

(١) حسن عبد الرحمن قدوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦ ١٩٩٧، ص٢٧

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) تنقيح م. احمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية، النقابة العامة للمحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٥٦.

(٣) حسن عبد الرحمن قدوس: المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) حسين عبده الماحي: المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨، ص١١.

المنتج (١)، أما في، نطاق المسئولية التقصيرية فإن نجاح تطبيق قواعدها يقتضي إقامة الدليل على خطأ المنتج، وإقامة الدليل على عناصر، المسئولية. ومن الصعوبة إقامة الدليل على ذلك فمع تقدم أدوات، الإنتاج وتعقد المنتجات، أصبح من الصعب إثبات، وجود عيب في السلعة يعزي إلى انحراف المنتج أو، الموزع عن السلوك المألوف(٢). كما إن الأمر يستلزم، تتبع السلعة في مراحل إعدادها، للتعرف على، مسلك المنتج، ومعرفة مدى مطابقته، للسلوك المألوف لمنتج آخر من نفس الطائفة، وهو عبء يتعذر، على المضرور القيام به (٣).

في بيان ماهية وأركان دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة ، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:-

الفرع الأول: ماهية دعوى المسئولية عن ،المنتجات المعيبة وطبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: أركان دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة.

الفرع الأول
ماهية دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة، وطبيعتها القانونية

إزاء الصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية حيال مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، فقد اتجه المشرع الأوروبي، إلى إقرار نظام موحد للمسئولية، يعتبر نظاماً خاصاً، لا هو من قبيل، المسئولية العقدية، ولا من قبيل المسئولية التقصيرية.

أولا : تعريف دعوى المسئولية عن، المنتجات المعيبة: يقوم مفهوم الحماية الوارد في المادة ٦٧ من قانون التجارة على مبدأ ،عام، هو وجوب إن تتضمن السلع المعروضة، في السوق الأمان المتوقع أو المنتظر، من الجمهور وليس من المهنيين، وهو في نفس، الوقت متجدد وفقا للتقدم التقني الموجود، وظروف الاستعمال (٤). والمسئولية الموضوعية، هي مسئولية مقررة بقوة القانون، حيث يكون ،المنتج أو الموزع مسئولا عن الضرر، الناتج عن عيب في السلعة التي قام بطرحها للتداول، سواء أكان مرتبطا مع المضرور، بعلاقة تعاقدية أم لا (٥).

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية ،لدعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(2) J.F. Overstake: La réresposabilite de fabricant du produits dangereux R.T.D.Civ, 1972 p 485

(٣) جابر محجوب: المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين الكويتي والمصري، الجزء الأول، مجلة المحامي الكويتية، السنة ١٩، أكتوبر. نوفمبر. ديسمبر ١٩٩٥، ص ١٦١.

(٤) حمد الله محمد حمد الله: مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الثاني، دار النهضة ، ٢٠٠٠، ص٦٤ .

(5) Catherina ELLIOTT ,Frances QUINN Contract law Longman, ed 8 Pearson Education Limited ;2011 , p.400.

النظام الموحد للمسئولية الذي أقامته المادة ٦٧ من قانون التجارة (التوجيه الأوروبي رقم ٨٥/ ٣٧٤) يقوم، في رأي البعض(١)، على أساس التزام المنتج بالسلامة التي تحققها منتجاته. والتي أصبحت تتعدى النطاق العقدي، بحيث يستفيد منها كل ضحايا المنتج حتى في حالة عدم وجود عقد بينهم وبين المسئول عن ذلك، إذ يشمل كل المستعملين للمنتج المعيب حتى ولو كانوا مهنيين.

الفرع الثالث
أركان المسئولية عن المنتجات المعيبة

وفقا لنص المادة ٦٧ / ١ من قانون التجارة تقوم المسئولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة على ثلاثة أركان: العيب، الضرر، علاقة السببية بينهما.

أولا :- تعيب السلعة: يتضح من الفقرة الثانية للمادة ٦٧ من قانون التجارة عدم انصراف لفظ العيب الوارد بها إلى ذلك المقرر بالمادة ٤٤٧ من التقنين المدني، وإنما يقصد به نقص الأمان المرغوب أو المنتظر من السلعة. فالمنتجات تعد معيبة حال افتقادها للأمان المرغوب، ولا أهمية لكون العيب داخليا في المنتج ذاته ، (في التصميم، الصنع، التركيب)، أو خارجا عنه (الحفظ، التعبئة، طريقة العرض، طريقة الاستعمال)(٢).

فالبائع المحترف (الصانع) يكون ملزماً بتسليم منتج خال من كل عيب أو قصور في التصنيع، أو القصور الفني أو الإنشائي، من شأنه إن يعرض الأشخاص والأموال للخطر(٣). ولا يقتصر العيب الناشئ على وجود عيب في التصنيع، بل يمتد إلى عيب التصميم، أو ذلك الناشئ عن طريقة عرض أو تقديم المنتج، أو بعض المعلومات الخاطئة المتعلقة بطريقة الاستخدام، أو

---

(١) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٤٢ د. قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ١٤٧ ، ١٤٨ . وفي الفقه الفرنسي:
Jean Calais AULOY & Frank STEINMATZ: Droit de la consummation; 5 ed ;Dalloz. 2000, p. 219.

(٢) حسين عبده الماحي: مرجع سابق، ص ٢٨، ٢٩؛ د. محمد أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢١١ د. خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٥٠ وفي شأن المسئولية الموضوعية المقررة في التوجيه الأوروبي رقم ٨٦ . ٣٧٤ راجع:
C ELLIOTT . F. QUINN : op cit . p . 401 , N B. AMIN op cit . p . 153 Brian W. HARVEY . Deborah L.PARRY : The law of consumer protection and fair trading . 3 ed . Butterworths London . 1987. p . 147.
وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصانع يكون ملزما بتسليم منتج خال من كل قصور من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر، بمعنى منتج تتهيأ مع استخدامه السلامة التي يمكن ان يرتقبها.
Cass . Civ . 14. 3 mars 1998. J.C.P. 1998. II, 10049 .
مشار إليه في: د. حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢٢.

(3)Cass civ, 17 janv ,1995, OP, cit .

الحفظ، والتعبئة (١) ويقصد بطريقة عرض المنتج، التحذيرات، أو التعليمات التي يتعين على الصانع أو، المنتج إن يرفقها بمنتجاته، ليوضح من خلالها ،طريقة الاستعمال، والمخاطر الناشئة عن ذلك(٢). أما طريقة، الاستعمال فلا تقتصر فقط على، الاستعمال المعتاد الشيء، وإنما تعني، كذلك الاستعمال المتوقع أو المحتمل وإن لم يكن، معتاداً. ومعنى ذلك إن المنتج يتعين عليه، إن يضع في حسبانه المخاطر المحتملة ،من الاستعمال المعقول لمنتجاته، ويأخذها بعين الاعتبار عند التصنيع، وكذلك،،عند وضعه التحذيرات المصاحبة ،للمنتج مع طرحه بالأسواق (٣).

ويتم تقدير العيب وفقا لمعيار، موضوعي، قوامه عدم كفاية الأمان ،والسلامة في المنتج وفقاً للتوقع المشروع المنتظر من الجمهور، بالنظر إلى، مثله من المنتجات، دون النظر، إلى حالة المستهلك الشخصية(٤) والوقت ،المعتبر لتقدير العيب هو وقت طرح، السلعة للتداول، والمقصود به وقت خروج ،السلعة بشكل إرادي من حيازة المنتج ،إلى الأسواق للاستفادة منها(٥) . ولا يرتبط مفهوم الإطلاق للتداول، بالضرورة بانتقال ملكية السلعة، كما، في حالة تسليمها للناقل أو إلى، المودع لديه. إذ عادة ما يقع التخلي، قبل ذلك، عندما يتم تسليم ،السلعة لتجار الجملة ووكلاء التوزيع(٦). ولا يلزم ،المضرور بإثبات نسبة العيب إلى أي من، المنتج أو الموزع، إذ يكفي إثبات نشأة الضرر، بسبب عيب في السلعة دون تمييز، إذ يكفي، المضرور إقامة الدليل على عدم مراعاة ،الحيطة في طريقة عرض المنتج حتى يحق، له الرجوع عليه بدعوى المسئولية، الموضوعية.(٧).فالمضرور لا يكلف بإثبات خطأ، المنتج في تصميم السلعة أو في إنتاجها، كما لا، يكلف بإثبات نشوء العيب في مرحلة معينة من مراحل، إنتاج السلعة(٨). والقول: بغير ذلك يؤدي إلى نتائج اقتصادية، خطيرة، قد تكون سبباً، في قتل روح الإبداع لدى المنتجين، وشل حركة ،النشاط الاقتصادي (٩).

---

(١) محمد احمد المعداوي : المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠ ص ٩١.

(٢) محمد سامي عد الصادق: مرجع سابق، ص ٧٦.

(3) B. W. HARVEY.D.L.PARRY: op,cit, p. 148

(٤) راجع في ذلك: د. خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص ٢٥٠ ،د. فتحي احمد عبد الرحيم: المرجع السابق، ص ٥٦ ،د. حسن عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٨٥؛د.محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ١٦٠.

(٥) محمد سامي عند الصادق: مرجع سابق، ص ٧٨.

(٦) درع حماد: المسئولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد ٩، العدد١٦، مايو ،٢٠٠٦ ، ص٦٨.

(٧) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٨) حسن عبد الباسط جميعى: المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٩) جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٧٨؛ د. محمد سليمان فلاح الرشيدي: مرجع سابق، ص

ثانيا: الضرر:- الضرر ركن أساسي من أركان المسئولية ،المدنية، ويقصد به ،الأذى الذي يصيب المضرور في نفسه أو ماله والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، ويجعل المضرور في مركز أسوء مما ،كان عليه فيما سبق(١) والضرر، كمفهوم ،قانوني، لا يوجد إلا بتحقق خسارة، وإن، يوجد شخص، يتأثر بتلك الخسارة، بحيث يحدث ،له أذى في شخصه، أو ضرر يصيبه في ماله، أو نشاط يقوم به(٢)، والضرر يقدر دائماً، تبعاً لمركز من لحقه الخسارة ،(٣). والأصل في المسئولية، الموضوعية إن تقوم على أساس ،من الاعتراف للمضرور بالحق في تعويض عادل ،عن كل الخسائر والأضرار ،والآلام التي تتسبب فيها عيوب، المنتجات، سواء أكانت أضراراً جسدية ،أو مادية(٤).

أ - الأضرار البدنية:- الضرر البدني هو كل ما يصيب جسد الإنسان، من أذى تتحدد أقصى مراتبه، في إزهاق الروح، وكذلك كل انتهاك للسلامة الجسدية، من جروح وأمراض وعلل، مما يسببه ،عيب السلعة (٥). ويرى البعض(٦) إن الضرر، البدني يشمل جميع الأضرار، التي تنال الشخص ،في سلامته الجسدية.

ويكون التعويض عن، الضرر البدني في جميع الأحوال، ولجميع ،المضرورين، لا فرق بين المشتري العادي والمشتري، الخبير، ولا بين المشتري والمستخدم،، فالمسئولية هنا موضوعية وشاملة (٧).

ب- الأضرار المادية:- هي كل ما يصيب، الإنسان من خلال هلاك، أو تلف لأمواله ومملكاته، تحدثه ،السلعة نتيجة عيب فيها، ويشمل ،الضرر المادي كل ،ما تكبده المضرور ،من نفقات من أجل منع تفاقم الضرر، أو الحد منه، مثل نفقات إعادة، الشيء إلى الحالة ،التي كانت عليها. (٨) وعلى ذلك، فالمسئولية الموضوعية، تغطي الأضرار الأتية (٩):

٤٥٨، ٤٥٩.

(١) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) محمد جمال عثمان جبريل: ذاتية الضرر ،في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، مجلة ،البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ٢٣، السنة ١٢، أبريل ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣ .

(٤) حسن عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج ،عن الأضرار، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٥) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٣٧؛ د. طه عبد المولى طه: التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١١ ، راجع أيضا:
B. W. HARVEY , D. L.PARRY : op cit , p . 147 ; C . ELLIOTT . F. QUINN op cit , p . 401.

(٦) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ص ٧٥: ٧٨، ص ٨١ ،٨٢.

(٧) حسن عبد الباسط جميعي: شروط التخفيف والإعفاء من المسئولية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٨) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨.

(٩) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٨٠ ، د. حسن ،عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها

١. الأضرار الناتجة عن هلاك ،المال أو تلفه أو الانتفاص، من قيمته، نتيجة العيب ،الذي يعتور السلعة، وعلى، وجه الخصوص، ثمن شراء ،البديل والمصروفات المتعلقة بذلك.

٢. الأضرار التي، بتكبدها المضرور من اجل ،منع تفاقم الضرر، وتشمل نفقات، إصلاح الضرر الذي أصاب الشيء وما يتعلق به.

٣. الخسارة الناتجة، عن هذه الأضرار، كفقد العملاء وغيرها.

الأضرار المعنوية:- هي تلك الناتجة عن الألم ،والمعاناة وخسارة الراحة(١) أو تمس، بحرية المضرور وبشرفه، أو سمعته. وغالباً ما تتميز الأضرار المعنوية ،بصعوبة تقديرها، وبالتالي، جبرها. لذلك، يرى البعض (٢) عدم جواز التعويض عن هذه، الأضرار في نطاق المسئولية، عن المنتجات المعيبة، لعدم ،عدالة ذلك، أو عدم وجود، ما يبرره، فالعبرة بما يتسبب ،فيه العيب من أضرار، وليس، العكس. وفي فرنسا، ثار ،الخلاف، حول التعويض عن هذه الأضرار، لكن حسم الأمر ،عن طريق بسط، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ،على الأضرار الأدبية، من خلال، التفسير الواسع للمادة L.1386-2 من التقنين المدني الفرنسي(٣).ويتوافق ،ذلك مع القواعد العامة، في التقنين المدني المصري، ،فالمادة ٢٢٢ منه تؤكد، إن التعويض يشمل الضرر الأدبي، سواء تعلق الأمر ،بالمسئولية العقدية أو التقصيرية(٤).

د- **الأضرار المتعلقة بالمنتج المعيب ،ذاته الأضرار التجارية** :- هي الأضرار الناتجة، عن كون المنتج غير صالح للاستعمال ،المخصص له، أو تفتقد فيه المواصفات المتفق عليها ،أو المنتظرة منه. وفي هذه، الحالة، فإن المشتري ،يتعرض لخسارة، تتمثل في نقص القيمة الاقتصادية، بالمقارنة، بالثمن المدفوع في المبيع، ،أو تلك المتمثلة في ،المصروفات التي يدفعها لإصلاح الشيء ،وجعله قابلا للاستعمال. كما قد يترتب، التعويض على فوات الربح ،خاصة إذا تسبب نقص القيمة، الاقتصادية في إلغاء بعض العقود، (٥). وفي ظل التوجيه الأوروبي، رقم ٨٥/ ٣٧٤، يكاد الفقه(٦) يجمع، على عدم تغطية المسئولية، الموضوعية لهذه الأضرار، لأن هذا التوجيه، يهدف أساسا إلى توفير، الأمان للمستهلك، وليس ،توفير مبيع صالح، للاستخدام. إذ إن الحماية المقررة هنا

منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

(1) N.B. AMIN: OP,CIT,p . 192.

(2) Ibid, p. 193.

(٣) طارق الخير: حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧ العدد الأول،٢٠٠١، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٤) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٨١.

(5) Philipe MALINVAUD : La responsabilité civile du fabricant en droit Française , GAZ . PAL .. 1973. p . 464.

(6) Look : N. B. AMIN : op cit , p . 206 ; B. W. HARVEY , D. L.PARRY : op cit , p . 149.

هدفها، المستهلك نفسه، وليس شأنه، التجاري. لكن البعض(١) فهي يتم تغطيتهـا، وفقـا للقواعـد العامة المتمثلة، في ضمان العيوب الخفية، وقواعد المسئولية العقدية(٢).

ثالثا: رابطة السببية بين، عيب السلعة والضرر الناتج عنه: يكفـي لقيـام، المسـئولية الموضوعية، وفقا لنص ،المادة ٦٧ من قانون التجارة، إن يكون، الضرر الحادث نتيجـة لعيـب، السلعة، وليس بسبب خطأ، ارتكبه المنتج أو الموزع، إذ يجب، إن تكـون هنـاك علاقـة سـببية، واضحة بين العيب، الموجود بالسلعة والضرر ،الحاصل للمستهلك(٣) والمشرع لم يفترض قيـام رابطة السببية بين العيب والضرر، بل ألزم ،المضرور بإقامة الدليل ،عليها. وذلك على عكـس، الأمر في ،ضمان العيوب الخفية، والذي يكفي فيه، إثبات كون العيب من شأنه، الانتقاص من قيمـة المبيع، أو من نفعه في الغرض الذي، أعد له (٤) ويجب على المضرور ،إثبات العيب في السلعة، وكذلك إثبات ،الضرر المادي أو البدني، الحادث له، وإن هذا الضرر ناتج عن، العيب وحده وليس سواه(٥)، وبالرغم من إن العيب، في ،مجال المسئولية الموضوعية يتم، تحديده من خلال نتائجـه، أي من خلال ،حدوث الضرر الناجم عن، المنتجات، إلا إنه من الثابت إن الضرر، لا يـؤثر علـى استلزام وجود، العيب، ولا يحل محله. فتقدير، العيب يكون وقت وضع السلعة، للتداول، أما تقـدير الضرر فيكون، وقت حدوث الحادث(٦) وإذا كان، المشرع المصري لم يفترض، علاقة السببية بين العيب والضرر،، فإنه أقام قرينة بسيطة على ثبوت، العيب، إذ يكفي المضرور إقامة الدليل ،علـى توافر أي من حالات عيب المنتج ،الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون، التجارة، لإقامـة الدليل على ،تعيب السلعة(٧).

المطلب الثاني
نطاق دعوى المسئولية، عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم :

---

(1) . N. B. AMIN : op cit , p . 206.

(٢) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ص ١٦٥؛ نادية، مامش: مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) هاني دويدار: مرجع سابق: ص ٢٤١.

(٥) فتحي احمد عبد الرحيم: المرجع السابق، ص ٦١

(٦) حسن عبد الباسط جميعي: مسئولية المنتج ،عن الأضرار التي تسببها منتجاته، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٧) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٣٩. على العكس من، ذلك، فان التوجيه الأوروبي، قد أوجـد قرينـة بسـيطة (المادة ٧ ب) باعتبار العيب موجودا في ،السلعة عند إطلاقها للتداول، ما لم يقم، المنـتج بإثبـات العكـس. إذ أقـام المشرع، قرينة بسيطة، قلب بها عبء، الإثبات، على وجود احد عناصر علاقة السـببية، وهـو العنصـر المـادي، المتمثل ،في تعيب المنتجات في وقت سابق على إطلاقها للتداول، فضلا عن افتراضه أن المنتجات قد أطلقت للتـداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، وهو ما يمثل، العنصر المعنوي في، علاقة السببية د. حسـن عبـد الباسـط جميعي: المرجع السابق، ص ٢١١، ٢١٢، ٢١٨.

لم يبتعد المشرع المصري عن هذا التطور، إذ تضمن قانون ،التجارة(١) رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ الصادر في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩ تنظيما، خاصا لمسئولية المنتج، والموزع عن منتجاته المعيبة، أفردت له نص المادة ٦٧ من قانون التجارة وفي حكم هذه المادة:

أ- يقصد بلفظ" المنتج" ،صانع السلع الذي أعدها، في هيئتها النهائية التي، عرضت بها في التداول سواء، أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة، من صنعه أم استعان، بأجزاء من صنع الغير، ولا، ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.

ب – يقصد بلفظ "الموزع " ،مستورد السلعة للإتجار فيها،، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها، في السوق المحلية، على تجار التجزئة، ولو قام في الوقت، نفسه بعمليات بيع بالتجزئة.

كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم ،أو كان من واجبه إن يعلم وقت، بيع السلعة بالعيب الموجود ،بها، والعبرة في ذلك بما كان، يفعله تاجر ،عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو، وجد في الظروف ذاتها.

وعند الحديث عن نطاق دعوى المسئولية ، عن المنتجات المعيبة، سنقسم ،هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

الفرع الأول: أطراف دعوى، المسئولية عن المنتجات المعيبة.

الفرع الثاني: أحكام المسئولية عن، المنتجات المعيبة.

الفرع الأول
أطراف دعوى المسئولية، عن المنتجات المعيبة

تنحصر دعوى المسئولية، عن المنتجات المعيبة المقررة في، المادة ٦٧ من قانون التجارة في طرفين:- الأول هو المدعي والذي يمثله ،المنتج أو الموزع والثاني المدعي عليه أو المضرور، .

أولا : مفهوم المضرور في نطاق دعوى المسئولية الموضوعية:- وفقا لنص المادة ٦٧/١ من القانون، التجاري، لا يشترط في المضرور، في دعوى المسئولية إن يكون مستهلك ،السلعة، أي ذلك الشخص الذي قام بشرائها من، احد الموزعين، فأخرجها بالتالي من، دائرة تداولها التجاري. فلقد جاء النص عاماً ،ليشمل جميع الأشخاص ،عن عيب في المنتج، سواء أكان المستهلك، بالمعني المتقدم الذي يلحق بهم، ضرر ذكره شخصاً ذا صلة، ،أو شخصاً تصادف وجوده، ليحدث به عيب المنتج ضررا ما(٢).

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر،١٧ . ٥ . ١٩٩٩ .

(٢) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٣٥ ، د. محمد احمد المعداوي: مرجع سابق، ص ٤٩.

ولا يشترط وجود علاقة تعاقدية، بين المضرور والمنتج، فلا اعتبار لصفة ،المضرور، فالتعويض، يشمل وبنفس الصورة، المشتري المتعاقد مباشرة مع المنتج، والمتعاقد مع التاجر،، بل ويشمل كل المستعملين وما، عداهم (١) ،وسواء أكان المضرور ،شخصا طبيعيا أم معنوياً(٢).

ولقد ذهب البعض(٣) إلى مد، نطاق دعوى المسئولية، إلى الضحايا غير المباشرين من الفعل الضار، وهم المتضررين بالارتداد من أفراد ،عائلة مستعمل ،السلعة، الذين يلحقهم أذى مادي أو معنوي ،من جراء موت المضرور، أو إصابته. بل إنه في سبيل مد ،مظلة الحماية المقررة بمقتضى،،المسئولية الموضوعية، ،ذهب البعض(٤) إلى مدها إلى، نطاق الحيوانات ،التي يعكف على تربيتها، مشتري السلعة أو أفراد عائلته،، إذا تضررت، من هذه السلعة،.

ثانيا : القيد الوارد على حق ،المضرور في اقتضاء التعويض: القيد الوحيد الوارد ،على صفة المضرور، هو ما أحدثه العيب من أضرار، إذ، يقتصر التعويض على الأضرار، التي تلحق الشخص في بدنه أو الأضرار المادية ، حسب ما سبق شرحه بالمطلب، السابق. والمشرع المصري في هذا النص، يتفق مع التوجيه الأوروبي رقم٨٥/ ٣٧٤، الذي مد الحماية ،إلى كل من يصيبه ضرر، من المنتجات المعيبة، حتى وإن لم يكن قد اشتراها أو حائزها،. بل إنه زاد على ذلك، حينما لم يقيد ذلك ،بوجهة استخدام السلعة ،التي تسببت في أحداث، الضرر، كما فعل التوجيه الأوروبي ،الذي لم يمد نطاق الحماية المقررة بموجب هذه ،المسئولية، متى كان استخدام المنتج في، أغراض تجارية، أو أغراض مهنية أو حرفية،، أو كان قد تم استعمالها فعلاً في هذه الأغراض،. إذ يتساوى المضرور حينئذ، في، القدرة والخبرة مع منتج هذه ،السلعة، وبالتالي فلا يمكن، اعتباره في وضع يحتاج معه، إلى حماية خاصة(٥).هذا فضلاً ،عن القيد الخاص بالمنتجات، محل الحماية، فإذا كان النص ،في المادة ٦٧ من القانون التجاري،، لم يحدد المنتجات والسلع الخاضعة له، فإن قانون حماية المستهلك ،قد قرر في، مادته الأولى إن المقصود بالمنتجات السلع والخدمات المقدمة من أشخاص، القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي ،يتم التعاقد عليها من خلال مورد. ويرى، البعض(٦)، فهذه المسئولية تقتصر على السلع دون، الخدمات،

---

(1) JC. Auloy & F. Steinmatz: op,cit, p. 219.

(٢) نادية مامش: مسئولية المنتج دراسة مقارنة، مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥٨.

(٣) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٢١٦ .

(٤) نادية مامش: مرجع سابق، ص ٦٧.

(٥) حسن عبد الباسط جميعى :- المرجع السابق، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٦) محمد احمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص ٢٦٤.

وذلك لأن الطبيعة الخاصة، للخدمات تقتضي تنظيم المسئولية عن الأضرار الناجمة ،عنها تنظيما مستقلاً(١)، وفي هذا يتفق ،المشرع المصري مع المشرع الأوروبي(٢).

أولا : المنتج :- نصت المادة ٦٧ /١-أ من القانون، التجاري على إنه يقصد، بالمنتج صانع السلعة الذي أعدها في ،هيئتها النهائية التي عرضت بها ،للتداول سواء أكانت جميع الأجزاء، التي تتركب منها ،السلعة من صنعه أم استعان ،بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف، اللفظ إلى تابعي المنتج. ويتضح من لفظ، المنتج إن المسئولية تتعلق بالضرر، الذي تحدثه المنتجات الصناعية وحدها، فلا مجال ،لرجوع المضرور على ،غيرهم، كالمزارعين مثلا، عما تحدثه، منتجاتهم من ضرر نتيجة، عيب فيها. ، ويؤكد ذلك، تحديد المشرع ،لعيب المنتج بعدم مراعاة، الحيطة الكافية في، تصميم أو صنع أو تركيب المنتج،، مما يشير إلى إن المنتج المقصود، هنا هو المنتج الصناعي، (٣) .

،فالمسئولية، وفقا للتوجيه الأوروبي،، تشمل صانع الجزء المكون،، سواء أكان هو من أخرج المنتج ،في شكله النهائي أم لا، طالما، كان ذلك الجزء معيبا، وهو من، تسبب في الضرر الحادث، ويكون، للمضرور حينئذ الرجوع على ،منتج هذا الجزء، أو المنتج ،النهائي، أو كليهما.(٤) كما يدخل في ،هذا النطاق، من يقوم بتجميع، الأجزاء المكونة فقط، دون صنع، أي منها. ويكون مسئولاً حتى ولو كان، العيب ناتجاً عن عيب في المكونات نفسها،، وليس في عملية التجميع (٥)، كما يكون أصحاب العلامات الذين، يضعون علاماتهم أو أسمائهم التجارية ،على المنتجات مسئولين كمنتجين،، ما داموا قد قدموا هذه المنتجات، للتداول وهي تحمل تلك الأسماء أو العلامات. ولا يعفون، من المسئولية إلا إذا وضعوا إشارة واضحة، بأن هذه البضائع صنعت لهم بواسطة مصنعين، آخرين (٦).

ثانيا : الموزع : توسع المشرع المصري،، في خصوص المادة ٦٧ من قانون التجارة، في،، مفهوم الموزع. إذ يقصد ،به مستورد السلعة للإتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة، ولو ،قام بنفسه بعمليات بيع بالتجزئة،، كما يشمل النص تاجر

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٢) يلاحظ أن المشرع المصري، على عكس نظيره الأوروبي ، (المادة ٩ ب من التوجيه رقم ٨٥. ٣٧٤)، لم يضع سقفاً مالياً للتعويض عن المسئولية ،الموضوعية، فالتعويض، يكون كاملا ودون حد أقصى،. وإن كان التوجيه الأوروبي لم، يجعل هذا السقف، أمراً إلزامياً على التشريعات الوطنية، ،بل أتاح لكل منها االلتزام أو ،عدم االلتزام به أو حتى تعديل ،قيمته، وهو ما سار عليه التشريع، الفرنسي الذي تبنى مبدأ التعويض، الكامل دون وضع حد أقصى له. راجع في ذلك: المرجع السابق ص ٢٤٥، ،٢٤٦د. فتحي، احمد عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤١.

(4) N. B. AMIN : op cit , p. 137.

(5) lbid, p. 145.

(6) B. W. HARVEY , D. L.PARRY : op cit , p . 144 ; Vivienne HARPWOOD : Modern tort law . 7 ed , Routledge Cavendish , New York , 2009 , p . 343.

التجزئة، إذا كان يعلم، أو كان من واجبه إن يعلم، وقت بيع السلعة بالعيب الموجود، بها. والعبرة في ذلك بما، يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع، نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

أ- مستورد السلعة: ويلزم لانعقاد مسئوليته، إن يكون استيراد السلعة للإتجار، فيها، أي بقصد إعادة بيعها في السوق المحلية، ويستوي ،إن يتم بيع السلعة إلى المستهلك مباشرة أو، إلى تاجر الجملة و، التجزئة. والمستورد يكون مسئولاً عن الضرر الذي، تحدثه السلعة المعيبة، ولو لم يكن عالما، بالعيب الموجود بها، حتى وإن قام، ببيع السلعة مباشرة إلى المستهلك حيث لا يمكن اعتباره، في حكم تاجر التجزئة.(١) ولا يعد الممثل، التجاري للمنتج الأجنبي في ،السوق مستوردا، حيث يعد، طبقا لنص المادة ١٧٧من القانون التجاري، وكيلاً للأخير ومتفاوضاً باسمه، ولا يسأل بصفة، شخصية عما تحدثه السلعة المستوردة، من ضرر بسبب عيب فيها(٢).وإن كنا نرى إنه ،إذا تدخل الوكيل في السلعة ووضع جزء فيها،، بحيث اختلف الشكل النهائي للسلعة عن، ذلك التي تم استيراده عليها، فإنه يكون حينئذ في حكم المنتج، ويكون مسئولا عن تعويض الأضرار ،الناتجة عن تعيب السلعة. ويرجع البعض(٣)،.

أ – البائع (تاجر الجملة، تاجر التجزئة):-

تاجر الجملة هو من يقوم بتوزيع السلعة، في السوق على تجار التجزئة، سواء أكانت، السلعة مستوردة أم محلية الصنع، ويستوي إن يقتصر نشاطه على بيع السلع بالجملة، أو إن يبيعها بالتجزئة. وتنعقد، مسئوليته، هنا، حتى ولو لم يكن عالما، بالعيب، حتى في الفرض الذي يقوم فيه ببيع السلعة مباشرة للمستهلك(٤)والحكمة من عدم اشتراط علم تاجر الجملة بالعيب ،هو سهولة قيامه بإثبات تعذر علمه بالعيب أو افتراض علمه به، إذ يعتبر بيع السلعة عادة، بنفس الهيئة التي يتسلمها بها من المنتج ،أو المستورد، مما يحول في الواقع دون إمكانية، كشفه ما يعتري السلعة من عيب(٥) أما، بائع التجزئة فهو من يتولى إيصال السلعة، للمستهلك، وبه تنفصل السلعة عن تداولها ،التجاري. ولا يعد مسئولاً عن الضرر الناتج عن تعيب السلعة إلا إذا كان عالماً به، أو كان من الواجب عليه العلم به، وفقا لمعيار موضوعي قوامه التاجر العادي، في نفس، ظروفه(٦)

ثالثا : التضامن بين المدعي عليهم في، دعوى المسئولية الموضوعية:

---

(١) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) احمد عبد العال أبو قرين: ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي والمواد الخطرة ومنتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، بدون ناشر، ١٩٩٢، ص ١١٠، ١١١.

(٤) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،د. قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) هانى دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٦) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٧؛ د. قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٥٥.

تنص المادة ٦٧/ ٤ من القانون التجاري على، إنه يجوز للمدعي، توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج، أو، إلى الموزع، أو إليهما معاً دون تضامن، بينهما. وهذا الحكم على عكس الوارد في، المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي، رقم ٣٧٤/٨٥، والتي اعتبرت دائرة الإنتاج كياناً كاملاً، ورتبت على ذلك عدم جواز تجزئة المسئولية بسبب تعدد المنتجين، إذ يحق للمضرور مطالبة، أي منهم بالتعويض مستقلا وكاملا، كما يحق له مطالبتهم جميعا على سبيل التضامن(١).

الفرع الثاني
أحكام دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة

أولا : شروط واتفاقات الإعفاء والتخفيض من المسئولية : هناك فارق هام بين نوعي المسئولية، المدنية فيما يتعلق بمدى ارتباطها بالنظام العام، ففي، حين تتعلق قواعد المسئولية التقصيرية بالنظام العام، إذ إنشاها القانون بموجب قواعد آمره، وبالتالي يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها. أما قواعد المسئولية العقدية فتنشئها، الإرادة، وتستطيع إن تقيد أحكامها، وبالتالي فيجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها، ما لم، ينسب إلى المدين غش أو خطأ، جسيم(٢).أما فيما يتعلق بالمسئولية، الموضوعية، فإن نص المادة، ٦٧ / ٥ من قانون التجارة، تجري على إنه يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو، تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها. ، وعلى ذلك، فلا يمكن حرمان المستهلك أو المضرور من حقه في اللجوء إلى القضاء، كإلزام المستهلك، في حالة وجود عيب باللجوء إلى الطرق الودية مثلاً، (٣) . كما يقع باطلاً كل شرط يحرم، المستهلك من حقه في التعويض أو، يحد منها يضيق من نطاق المعيوب التي يكون له الرجوع، بدعوى المسئولية بها على المنتج أو الموزع. ويؤدي حظر الشروط المعفية والمخففة من المسئولية إلى حظر تقييد، حدود التعويض الذي يلتزم، به المنتج بسبب عيوب منتجاته، بل يؤدي إلى حظر أي شرط من شأنه إن يؤثر على الحصول على هذا التعويض بأي شكل من الإشكال، مثل الشروط التي ترد بإنقاص المهلة، الزمنية التي يستطيع المضرور رفع دعوى، المسئولية الموضوعية خلالها(٤) ويرجع السبب في ذلك إلى الصفة الاحترافية التي تتوافر في المنتج أو الموزع ، وما يملكه من خبرة ودراية في مجال، تخصصه وقدرته الاقتصادية وقوته على، فرض الشروط على المستهلك (٥).

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٢) محمد احمد عند الحميد: مرجع سابق، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.

(3) J. C. Auloy & F. Steinmatz : op cit , p . 527

(٤) حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ٢٥١.

(٥) محمد احمد عدد الحميد: مرجع سابق، ص٢٧٥

ثانيا : القواعد الإجرائية لدعوى المسئولية الموضوعية :- بموجب نص الفقرة الرابعة من، المادة ٦٧ من قانون التجارة،، فإن المشرع خرج على الاختصاص، المقرر بمقتضى الأحكام الواردة بقانون المرافعات،، والخاصة بتحديد المحكمة المختصة ،بنظر دعوى المسئولية ،الموضوعية، وذلك بهدف تيسير ،سبيل المضرور إلى مقاضاة الدائن، (المنتج أو الموزع)، بهدف تذليل عقبة الرجوع على الأخير (١).(٢).

ثالثا : تقادم دعوى المسئولية الموضوعية:- تنص المادة ٥/٦٧ من قانون التجارة، على إنه تتقادم دعوى المسئولية ،الموضوعية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ،علم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (٣).وعليه، فيكون، للمضرور رفع دعوى المسئولية الموضوعية ،خلال ثلاث سنوات من وقت علمه بحدوث الضرر ،وبالشخص المسئول عنه، وإلا سقطت هذه الدعوى بالتقادم(٤).ويتفق هذا النص ،مع مدة التقادم المقررة في التوجيه الأوروبي ،بالمادة ١٠ / ١ والتي قررت سقوط دعوى التعويض، عن المنتجات المعيبة بمرور ثلاث سنوات من التاريخ الذي يعلم، أو يجب إن يعلم فيه المدعي بالضرر ،والعيب واسم المهني(٥). وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوى بمرور خمس ،عشرة سنة من يوم وقوع ،العمل غير المشروع. ويأتي هذا النص بشكله الحالي، مطابقاً للقواعد العامة في تقادم دعوى المسئولية، عن العمل غير المشروع المقررة بالمادة ١٧٢ من التقنين ،المدني(٦) .

رابعا : وسائل دفع مسئولية المدعى عليهم:- لا تقوم المسئولية الموضوعية على، الخطأ، وإنما على الضرر ،الناتج عن تعيب المنتجات،، لذا فالأصل عدم تمكين المنتج من، دفع المسئولية ولو بالسبب، الأجنبي. ولكن بالنظر إلى الطبيعة، الاستثنائية، ورغبة في تحقيق التوازن

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٥؛ د. محى الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) كان المشروع حسبما أعدته اللجنة يتضمن تقادم دعوى المسئولية بمضي خمس سنوات من تاريخ العرض الفعلي للمنتج للتداول في السوق المحلي، وفي اللجنة العامة ،عدل النص إلى تقادم دعوى المسئولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر. وفي اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عدل النص إلى صيغته الحالية ليأتي مطابقاً لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدني والتي وافق عليها المجلس فيما بعد. راجع في ذلك: م. محمد إبراهيم خليل: قانون التجارة الجديد معلقاً على نصوصه ، بدون ناشر، ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ، ص ١١٨.

(٤) هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٥٥

(٥) حسين عبده الماحى: مرجع سابق، ص ٦٦ .

(٦) حسين عبده الماحي: مرجع سابق، ص ٦٧ ، د. حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص ٢٧٣ ، د. محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق، ص ١٧٠.

بين مصالح المنتجين ،والمستخدمين، فإن الأمر يقتضي ،وجود وسائل يدفع بها المنتجون والموزعون، مسئوليتهم المقررة قانوناً، ويمكن ،تقسيم هذه الوسائل إلى، ثلاثة أنواع:

أ – دفع المسئولية بإثبات السبب ،الأجنبي:

وذلك بإثبات إن الضرر يرجع ،إلى خطا المضرور، أو خطأ الغير، أو إلى القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، وذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني(١).

ب– دفع المسئولية بإثبات عدم توافر، شرائطها القانونية:

وذلك بإثبات عدم تعيب المنتجات، أو عدم حدوث، أية أضرار بدنية أو مادية، بالمستخدم نتيجة تعيب السلعة، أو، انتفاء علاقة السببية بين العيب الموجود في السلعة، وبين الضرر الحادث للمستخدم(٢). كما يمكن للمنتج دفع المسئولية بإثبات إنه لم يطرح السلعة للتداول، أو إنها طرحت رغماً ،عن إرادته. أو إثبات إن المنتج لم يُعد، السلعة إلا بقصد إجراء التجارب، أو ،لأغراض شخصية (٣). أو إثبات، إن الضرر يعد أمراً مألوفاً ومتسامحاً فيه،، وفقاً للتوقعات المشروعة والمعتادة من أي شخص، معتاد(٤).

ج– دفع المسئولية بأسباب خاصة: ويتمثل في ،إثبات إن عيوب المنتجات، ترجع إلى التزام المنتج بالقواعد الأمرة، في القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة، التشريعية والتنفيذية بالدولة(٥). وهذا، الدفع لـــيس بمستحدث، فهو لا يعدو إلا إن يكون، تطبيقاً لنظرية فعل الأمير fait de prince والتي، تعرف تطبيقات نشطة في كل ،فروع القانون(٦). ويذهب البعض(٧) فإذا تعيب ،المنتج على هذا النحو، وأدى ،إلى الأضرار بمستخدميه، فلا، يمكن للمنتج التذرع بتمسكه، بالحد الأدنى للمواصفات المقررة، قانوناً، حتى يدفع مسئوليته(٨).ويمكن ،إجمال شروط التمسك بهذا ،الدفع في ثلاثة شروط هي:

١. إن يكون احترام القواعد الأمرة، على، النحو السابق، هو السبب المفضي، إلى تعيب المنتجات، ولا يكون لتدخل المنتج ،أي إسهام في ذلك(٩).

---

(١) راجع في ذلك : د. حسين عبده الماحي: المرجع السابق، ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق؛ د. هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(3) B. W. HARVEY , D. L.PARRY ; opcit . , p .

(٤) حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق ،ص ١٨٥ ، د. حسين عبده الماحي: مرجع سابق، ص ٥٥.

(٥) حسين الماحي: المرجع السابق، ص ٥٦.

(٦) قادة شهيدة: مرجع سابق، ص ٣٠٧ .

(٧) نادية مامش: مرجع سابق، ص ٨٧، ٨٨.

(٨) المرجع السابق ، ص ٩٦.

(٩) قادة شهيدة: المرجع السابق. وانظر كذلك: B. W. HARVEY , D. L.PARRY ; opcit . , p. 150

٢. إن تكون القواعد المحتج بها آمرة، أي، واجب على المنتج أو الموزع العمل، بما تقرره من قيود وإلا تعرض لجزاء، تشريعي، أياً كان نوعه. وعلى ذلك، فالطريقة الفنية المعتمدة، والتي، جرت العادات المهنية على استخدامها لما تشكل سبباً لدفع المسئولية(١) كما إن الإجازة أو الترخيص الإداري لممارسة النشاط لا يعفي الصانع من، المسئولية، على زعم إنه قام بالإنتاج طبقا للشروط والمعايير، التي تطلبها الإدارة ذلك إن الغاية من الإجازة أو الترخيص، هو مراقبة المنتج أو الصانع، في الإنتاج بمستويات معينة لا يجوز النزول عنها(٢).

٣.. ضرورة اتخاذ المنتج للإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه، حتى وإن، كان ذلك بعد إطلاقه للتداول(٣). ذلك إنه ملزم بتتبع منتجاته، وعليه، التزام بتحذير المستهلكين من الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات، وفقاً لنص المواد ٧و١٩ من قانون حماية المستهلك. واذا أثبت المضرور عدم قيام المنتج بما هو مناسب ومحدد قانوناً من إجراءات لتحذيره ، ومنع النتائج الضارة التي يمكن إن تنشأ عن المنتج المعيب،فلا يمكن للمنتج التمسك بهذا السبب لدفع مسئوليته المقررة، قانوناً(٤) .

وإذا كان التوجيه الأوروبي رقم ٨٥ / ٣٧٤ قد ترك الخيار، لأعضائه في قبول الدفع المبني على المخاطر العلمية أو التطور التكنولوجي(٥)، إذ ترك لهم حرية إعفاء المنتج من المسئولية، إذا أثبت إن حالة المعرفة العلمية والتكنولوجية وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تتوقع اكتشاف، العيب أثناء تصنيع المنتج(٦).

فإن، قيام المنتج باتخاذ هذه الإجراءات يرفع عن كاهله هذه المسئولية. وهذا الأمر يتفق مع الاتجاه الذي اخذ به المشرع الفرنسي، إذ ربط اعتبار مخاطر التطور التقني والعلمي سببا لدفع مسئولية المنتج، بأن يتخذ الإجراءات، الكفيلة لمنع الضرر بمجرد العلم به(٧).

---

(١) درع حماد: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٨ .

(٣) حسن عبد الباسط جميعي: المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٤) نادية مامش: مرجع سابق، ص ٨٨ .

(٥) ثار الخلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية، وما إذا كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول، وبصدد قطاع علمي أو إنتاجي معين، أم أنها معرفة عالمية، ولا تعرف تميزا بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج. غير أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في ٢٩. ٥. ١٩٩٧ بقولها أن مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين".

(٦) حسين الماحي: المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧. وانظر كذلك:
B. W. HARVEY , D. L.PARRY : op cit , p . 147 ; C . ELLIOTT . F. QUINN op cit , p . 401.

(٧) نادية مامش:– مرجع سابق ، ص ٩١.

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث نري إن المنتجات الصناعية، صارت تتسم في أغلب الأحوال بقدر كبير من، الدقة والتعقيد وتستدعي سيطرة تامة، ممن يقوم باستعمالها أو باستخدامها, بحيث إذا أفلتت لـــأي ســـبب, من سيطرة الإنسان ،صارت وحشًا ضاريًا لا حدد لما يمكن إن يسببه من تدمير.

وتزداد درجة خطورة هذه المنتجات لسبب آخر يتعلق بالطريقة، التي تتبع في إنتاجها. فقد ،ولـــى زمن الحرفي الذي كان، يقوم بإنتاج السلعة، اعتمادًا ،على إمكانياته الفضلي والذهنيـــة, مســـتعينًا بعـــدد، محدود من العمال وببعض الأدوات والآلات البسيطة وصار عماد الإنتاج في ،عصرنا الحاضر هو الآلية المعقدة والكم الكبير. فالسلع تنتج في معظم الأحيان, عن طريق برنامج يضعه الإنســـان، وتقـــوم الآلـــة بتنفيذه وهي في جميع الأحوال تنتج بأعداد، ،ضخمة للغاية, آلاف بل ملايين النسخ مـــن الســـلعة، نفســـها وتنتج وتطرح في الأسواق, مما يجعل خطورتها, حال ،وجود عيب أو نقيصة فيها , تهـــدد آلـــاف بـــل ملايين البشر، الذين يقومون باستعمالها ،أو باستهلاكها ،في مختلف دول العالم.

وتصل الخطورة إلى ذروتها ،بسبب ،طرق التوزيع الحديثة التي أصبحت تعتمد من ناحيـــة علـــى دعاية شديدة التأثير, ومن ناحية أخرى على الفصل التام ،بين الصانع وبين المستهلك. مما يجعـــل هـــذا ،الأخير مضطرًا, لمعرفة كيفية التعامل مع السلعة وكيفية توقي ما تنطوي ،عليه من أخطار إلى الاعتماد على ما يرفق بالسلعة من أوراق أو كتيبات وهو ما يؤدي, بالضرورة إلى تفاقم الأخطار التي يتعـــرض لها المستهلكون ،عند وجود أي نقص أو عجز أو عدم وضوح ،فيما تضمنته الوثائق، المشار إليهـــا مـــن بيانات أو معلومات.

فالأضرار لم تعد تصيب ،عدداً محدوداً من الأفراد, بل عادة ما تنطوي عليه السلعة من عيب، أو خطورة يحدث ،أضراراً بآلاف إن لم يكن بملايين الأفراد على مستوى العالم. ولم يعد الضرر، عبارة عن خسارة لاحقة أو كسب فائت , بل أصبح ،الإنسان في سلامته البدنية أو يلحق الأذى بممتلكاته، الأخرى. فالضرر ينشأ عادة , عن حوادث مروعة تودي ،بحياة الآدميين وتصيب أموالهم, أي تصيب المجتمع في مقومات ثروته البشرية والمادية على السواء.

(النتائج، والتوصيات)

النتائج:- يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بالآتي:-

١- إن العيب بمفهومه الحديث في نطاق مسؤولية المنتج عن، المنتجات المعيبة هو عيب في سلامة أو أمان منتج ما, فهو ذلك العيب الذي يجعل من منتج، ما ،بسبب طبيعة تصنيعه أو تركيبه أو الخصائص الذاتية له أو الظروف المحيطة، به أو باستخدامه قابلاً لإحداث الضرر بمستخدمه أو الأشخاص المحيطين به أو بممتلكاتهم.

٢- إن معيار كون المنتج ،معيباً، بعيب السلامة والأمان طبقًا، للأنظمة الخاصة بمسؤولية المنتج- يتمثل بعدم ارتقاءه ،إلى ثقة جمهور المستهلكين به، فثمة قدر من الثقة يوليها، الناس للمنتجات التي يقومون باستخدامها بأن لا تحتوي على، سمة أو خصيصة قد تجعلهم عرضة لأضرار، قد تصيبهم بأشخاصهم، أو ممتلكاتهم.غير إن كون المنتج خطراً لا يعني بالضرورة،كونه معيباً بعيب السلامة، والأمان، فالمنتجات، الخطرة بفطرتها- كالسكائر, والمشروبات، الكحولية, وسيارات السباق- لا تعتبر، منتجات معيبة بعيب السلامة لمجرد أضرارها، بصحة المستهلك أو، سرعتها الفائقة. ويعتبر، المنتج خطراً بفطرته اذ لم يستطع منتجه إن، يخلصه ،من سمة ،الخطورة فيه ،حتى لو بذل أقصى جهد في سبيل تحقيق ذلك.

٣- إن العيب بالمفهوم الحديث في نطاق، مسؤولية المنتج يختلف عن نظيره التقليدي في نطاق العقود المسماة وخاصة عقد البيع من حيث الطبيعة،والشروط والجزاء المترتب على تحققهما.

٤- إن العيب في السلامة والأمان يتخذ أنماطًا متعددة، فهو أما إن يتعاصر مع المنتج في طور التصنيع كما هو الحال في عيوب التصنيع والتي يمكن إن تعرف بأنها قصور في منتج ما, ينشأ عن عدم ارتقاء ،هذا المنتج بشكله النهائي إلى ، التصميم الذي وضعه له منتجه مسبقًا. أو عيوب في، التصميم، والتي يمكن إن تعرف بأنها قصور، في منتج ما, ينشأ عن عدم ارتقاء هذا، المنتج ،،بشكله النهائي إلى تصميم ،،بديل كان بالإمكان الارتقاء إليه بكلفة مناسبة ،ويوفر ،هذا التصميم البديل سلامة،، وأمنًا أكثر لهذا المنتج. وقد يتعاصر مع المنتج في طور التسويق، وهو ما يعرف، بعيب التسويق ويمكن، تعريفه بأنه قصور في منتج ما ينشأ، عن عدم ارتقاء ،منتج بشكله النهائي إلى ما يتوقعه، جمهور المستهلكين من سلامة وأمن فيه لوجود، خصائص خطرة فيه كان بأمان منتجها، إن

يتلافى هذه الخصائص لو بين طريقة، الأمن والأسلم لاستخدامه أو لو حذر من تلك، الخصائص لكي يتجنبها طائفة، من جمهور المستهلكين أو المستخدمين.

٥- تتحور أركان مسؤولية المنتج المدنية ، وفقًا، للأنظمة الخاصة بهـا- عـن الأركـان التقليديـة، للمسؤولية المدنية عامة والتقصيرية منها خاصة، بأنه ليس على، المضرور – سواء أكان متعاقداً أم لا- إن يثبت إن منتج المنتج المعيب بعيب السلامة والأمان قد اقترف خطأ في إيجاد العيب فـي ،السلامة والأمان وهي، مهمة شبه مستحيلة في أغلب، الأحوال بل عله إن يثبت فقط إن المنتج قد شابه عيب من عيوب ، التصنيع أو التصميم أو التسويق وإن ضرراً قد لحقه من جراء، ذلك العيب وإن الضرر منسوب إلى ، ذلك العيب. ونظراً إلى صعوبة إثبات الرابطة، السببية، بـين عيـب المنتج والضرر وخاصة في،مجال الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية, فقد، أبدى القضاء الأوربي وعلى رأسه محكمة، النقض الفرنسية براعة فائقة ومرونة كبيرة في إثبات ،،هذه الرابطة أو نفيها بالاعتمادد على ضم مجموعة، من القرائن التي تستخلصها ،من وقائع القضية كـالترافق الزمنـي بين، الإصابة المرضية وأخذ الدواء، أو المصل والتاريخ الصحي للمـريض وعائلتـه والنتـائج المماثلة لمتعاطي الدواء أو المصل وكأنها – حسب رأينا ،المتواضع تستبدل – فكرة الاحتمـال والإمكان بحتمية (يقينية) الرابطة السببية للتغلب على الصعوبات، التي تواجهها في هذه القضايا.

٦- إذا كان من المسلم به في ظل الأنظمة، الخاصة بمسؤولية المنتج في فرنسا،وبريطانيا وأمريكـا إن النطاق، الموضوعي الطبيعي ،يتحدد بكل شيء، ينطبق عليه، وصف المنقول من الناحية القانونية سواء أدخل طور من أطوار التصنيع أو لا وسواء أدمج في عقار أو لا, فلقد أثار، امتـداد هـذا النطاق إلى المستخلصات البيولوجية للإنسان، أو برمجيات الحاسب الآلي ،جدلاً فـي الأوسـاط القانونية،.

ثانيا : التوصيات : وفي ختام هذه الدراسة لنا مجموعة، من التوصـيات, عسـى مـن المشرع الأخذ بها لتقوية الحماية القانونية، التي منحها المشرع للمستهلك في نطاق المنتجات المعيبة بعيب السلامة, على النحو التالي:-

١- التمييز على مستوى من يتحمل، عبء المسؤولية الناشئة ،،عن المنتجات المعيب بعيب، السـلامة والأمان بين طائفة من اسبغ عليهم المشرع وصف المجهز, فليس من العدل في شيء إخضـاع بائع، التجزئة للسلعة المعيبة أو المعلن عنها، إلى نفس أحكـام مسـؤولية مصـنع السـلعة، – الشخص المنشئ للعيب في السلامة ، وجعلهما متضامنين معه في المسؤولية، ،ونقترح إن تجعـل مسؤولية بائع التجزئة، أو المعلن مسؤولية، احتياطية في حالة عدم إرشاد إلى شخصية ،منـتج السلعة ،أم مجهزها في مدة معقولة وإلا وجبت، مسؤوليتهما.

ونقترح النص التالي: ليضاف على قانون حماية المستهلك " في حالة رفع الـدعوى ،علـى بائع التجزئة أو المعلن عن، السلعة المعيبة, جاز لهما إن يتخلصا، مـن المسـؤولية اذا أعطيـا

معلومات محددة ،وكافية، ترشد إلى شخص المنتج أو المستورد في غضون ،ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغهما بعريضة، الدعوى، أو من تاريخ تبلغهما بالإنذار الموجه إليهما, وفي حالة عجزهما عن ذلك فعلى المحكمة إن تلزمهما، على نحو التضامن بتعويض الضرر الذي نشأ عن عيب المنتج، دون الإخلال بحقهما في الرجوع على منتج السلعة المعيبة أو مستوردها،".

٢- التمييز على مستوى النطاق الموضوعي للعيب في سلامة، المنتجات المعيبة بين منتجات الطبيعة وبين المنتجات المصنعة أو التي دخلت طوراً من أطوار التصنيع وقصر مسؤولية المنتج على الأخيرة فقط فليس من السياسة الاقتصادية في شيء، إرهاق كاهل المزارعين ومربي الحيوانات وصائدي الأسماك في بلد كمعظم الدول، يخطو أول خطواته في مراحل التنمية الزراعية - بمسؤولية ثقيلة كمسؤولية المنتج. ونقترح النص التالي، ليضاف على قانون حماية المستهلك: "يقتصر ،نطاق تطبيق هذا القانون على السلع والمنتجات المصنعة بشكل نهائي، أو التي دخلت طوراً من أطوار التصنيع، ولا يشمل غيرها من المنتجات أو السلع وبوجه خاص المحاصيل، الزراعية بكافة أنواعها ومنتجات مربي الحيوانات والدواجن والأسماك إلا إذا أدخلت هذه المنتجات في طور، من أطوار التصنيع ويعتبر منتجاً لها من ،قام بهذا، الطور أو تلك الأطوار من أطوار التصنيع".

٣- قصر نطاق تطبيق هذا القانون على مقدمي، أو موردي الخدمات, اذا كانوا، محترفين في تقديمها وفي مقابل عوض, ذلك إن نص المادة الأولى من قانون حماية ،المستهلك يوسع من نطاقه توسعا غير، محمود ليشمل طائفة من مقدمي، الخدمات المجانية كالمستشفيات الحكومية في معظم الدول- المثال الأبرز على مقدمي الخدمات المجانية والركيزة الأساس في، النظام الصحي فيه - وكان الأجدر بالمشرع إن، يستبعد هذه الطائفة من طوائف، موردي الخدمات من الخضوع لأحكامه خاصة، إن دولاً كبرى -كأمريكا واليابان- قد استبعدتها من ،الخضوع، ونقترح النص التالي ليضاف، على قانون حماية المستهلك : "يعتبر مورداً أو مجهزاً للخدمة، الشخص الذي يقدم خدمة إلى جمهور المستهلكين مقابل عوض، ما دام محترفاً تقديمها ولا يشمل هذا اللفظ موردي الخدمات، المحترفين الذي لا يتقاضون مقابلاً لتقديمها، أو يقدموها برسوم رمزية وتسري على ،هؤلاء القواعد العامة الواردة في القانون .

٤- التحديد الدقيق لمفهوم المنتج المعيب، بعيب السلامة والأمان, إذ إن المشرع، وإن أشار في ظل قانون حماية المستهلك، إلى ،هذا المضمون ضمن مصطلح حماية، المصالح المشروعة للمستهلك ،ورغم إن هذا المصطلح من الاتساع ليشمل، حق المستهلك في الحصول على منتج سليم ،وأمن من أي مخاطر, إلا إن هذا الأمر قد يلتبس على القضاء، الناشئ في هذا الميدان وقد تختلف، أو تتباين اجتهادات المحاكم فيه. ونقترح، النص التالي لتحديد مفهوم المنتج المعيب بعيب السلامة، والأمان،, ليضاف على قانون حماية المستهلك .

٥- النص على دفوع خاصة بمسؤولية المنتج تتسجم، مع الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية وعدم تركها إلى القواعد العامة في، المسؤولية المدنية لأن مثل هذا الحالة تفقد الحماية القانونية التي، سعى المشرع إلى توفيرها إلى جمهور المستهلكين، الشيء الكثير ونقترح أسوة بالقانونين الفرنسي والإنكليزي "دفع بمخاطر التطور العلمي ودفع خطأ، المضرور بصوره كافة ،ودفع مضي مدة عشرة سنوات من، تاريخ طرح المنتج في التداول.

المراجـــع

المراجع باللغة العربية:

أولا :الكتب القانونية:

١. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٨٠.

٢. **أحمد الرفاعي**, الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٤.

٣. **أحمد شرف الدين**: أحكام التأمين في القانون والقضاء – مطبوعات جامعة الكويت-١٩٨٣.

٤. **أمين داوس**, مصادر االلتزام الإرادية – العقد والإرادة المنفردة, دار الشروق للنشر والتوزيع, رام الله ٢٤.

٥. **بشار ملكاوي وفيصل العمري**, مصادر االلتزام – الفعل الضار, دار وائل للنشر, عمان ٢٠٠٦.

٦. **جعفر الفضلي**, الوجيز في العقود المدنية (البيع- الإيجار- المقاولة), العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٧.

٧. **جميل الشرقاوي**, مصادر االلتزام في القانون المصري. دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

٨. **حسن جميعي**, شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية- دراسة مقارنة, بدون دار نشر, القاهرة ١٩٩٣.

٩. **حسن علي الذنون**, شرح القانون المدني معظم الدولي, العقود المسماة (الهبة)، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة, بغداد, ١٩٥٤.
١٠. **حمدي سعد**, الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع– دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي, المكتب الفني للإصدارات القانونية, القاهرة ١٩٩٩.
١١. **خالد أحمد**, الالتزام بالإعلام قبل التعاقد, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦.
١٢. **خالد جمال أحمد**, الالتزام بالإعلام قبل التعاقد, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٦.
١٣. **خميس خضر**: العقود المدنية الكبيرة, البيع والتأمين والإيجار, الطبعة الثانية– ١٩٨٤.
١٤. **رضوان الكبا**, حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية, المغرب, عدد (١٤), ٢٠١٦.
١٥. **سليمان مرقس**, شرح القانون المدني– عقود البيع, مطبعة النهضة, القاهرة ١٩٦٨.
١٦. **سليمان مرقس**: الوافي في شرح القانون المدني, جـ ٢, في الالتزامات, المجلد الأول, في نظرية العقد ١٩٨٧, المجلد الثاني, في الفعل الضار والمسئولية المدنية ١٩٨٨.
١٧. **الشيخ علي الخفيف**, أحكام المعاملات الشرعية, دار الفكر العربي, القاهرة, ٢٠٠٥.
١٨. **عباس العبودي**، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني(البيع والإيجار)، الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٩. **عبد الرازق أحمد السنهوري**, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع (العقود التي تقع على الملكية), الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٢٠. **عبد الرازق احمد السنهوري**, مصادر الحق في الفقه الإسلامي, الجزء الرابع, الطبعة الثانية الجديدة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ١٩٩٨.
٢١. **عبد الرازق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون, نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام, المجلدين الأول والثاني, الطبعة الثالثة – ١٩٨١.
٢٢. **عبد المنعم البدراوي**, عقد البيع في القانون المدني, مطابع دار الكتاب, مصر ١٩٥٨.
٢٣. **عصمت عبد المجيد بكر**, شرح قانون الإثبات, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٢.
٢٤. **علي حسين**, الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. رسالة ماجستير, جامعة اليرموك ٢٠١١.
٢٥. **كمال قاسم ثروت**, شرح أحكام عقد البيع (دراسة مقارنة بقرارات محكمة تمييز معظم الدول), الطبعة الثانية, مطبعة الرصافي, بغداد, ١٩٧٦.
٢٦. **محمد سرور**, مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى– دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون الفرنسي, دار الفكر العربي, القاهرة ١٩٨٥.

٢٧. **محمد شكري سرور**, مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى, دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي, دار الفكر العربي, القاهرة ١٩٨٥.

٢٨. **محمد علي الحاج**, مسؤولية المنتج والموزع- دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٨٢.

٢٩. **محمد لبيب شنب**, دروس في نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٧٦.

٣٠. **محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسؤولية المدنية, الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة, ١٩٧٨.

٣١. **محمود ذكي**, مشكلات المسؤولية المدنية, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة ١٩٧٨,

٣٢. **يوسف شندي**, المفهوم القانوني للمستهلك- دراسة تحليلية مقارنة, مجلة الشريعة والقانون, الإمارات, عدد (٤٤), ٢٠١٠.

٣٣. **يونس بني يونس**, ضمان عيوب المبيع- دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية ١٩٩١.

ثانيا: البحوث القانونية:

١- **جابر محجوب جابر**، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، مجلة الحقوق (مجلة تصدر عن مجلة النشر العلمي- جامعة الكويت)، السنة العشرون، العدد الرابع، ديسمبر, ١٩٩٦.

٢- **منصور مصطفى منصور**, تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في نطاق عقدي البيع والإيجار, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, السنة الأولى, العدد الثاني, يوليه, ١٩٥٩.

ثالثا : المجلات القانونية:

١- **حاج محمد**, تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة ٢٠١١, المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية, الجزائر, عدد ٦..

٢- **علي سيد حسن**, فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق, مجلة القانون والاقتصاد , مصر, العددان الأول والثاني, ١٩٨٢.

٣- **محمد بن علي**, مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة, مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية, الجزائر, عدد (٢), ٢٠٠٩.

ثالثا: المنشورات القانونية:

١- **حمدي سعد**, االلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع- دراسة مقارنة بين القانون المدني "المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي, المكتب الفني للإصدارات القانونية, القاهرة ١٩٩٩.

٢- **محمد حسن قاسم**, قانون العقود الفرنسي الجديد المواد (١١٠٠ إلى ٧-١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ٢٠١٨.

رابعا الرسائل العليمة :

١. **ثروت فتحي إسماعيل:** المسئولية المدنية للبائع المهني, الصانع- الموزع "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه , عين شمس, ١٩٨٧.

٢. **جابر محجوب علي:** خدمة ما بعد, دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي, مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٩٥.

٣. **جميل الشرقاوي:** شرح العقود المدنية, البيع والمقايضة – ١٩٩١.

٤. **حسن عبد الباسط جميعي:** أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد – ١٩٩١. شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية, دراسة مقارنة – ١٩٩٣.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1) Aubry, Rau et Esmein: Droit civil français,t. VI,6e éd., paris 1951.
2) Baudry-Lacantinerie et Saigat; Traité théorique et pratique de droit civil, t,XIX, 3e éd., paris 1908.
3) Benabent (Alain); Droit civil,les obligations, 2e éd.1989.
4) Calais-Auloy (Jean); Droit de la consummation, précis Dalloz, 3e éd. 1992.
5) Capitant (Henri); les grands arrest de la Jurisprudence civile, 3e éd. Par, F.Terré et Y. Lequette, éd. Dalloz 1991.
6) Carbonnier (Jean); Droit civil, t.4 les obligations, 14e éd. P.U.F. 1990.
7) Chartier (Yve); la reparation du prejudice, éd. Dalloz 1993.
8) Colin et Capitant; Cours élémentaire de droit civil français, t.II,les obligations, 11e éd.par Jullioit de Moraniére, Dalloz 1959.Collart Dutilleul (F.) et Delebecque (Ph.); Contrats civils et commerciaux, précis Dalloz, 2e éd 1993.
9) Flour (J.) et Aubert (J.L.); Droit civil,les obligations Vol. 1;1'acte Juridique, 5e éd. Par J.L.Aubert, 1991; Vol. 2;le fait juridique, 5e éd. Par J.L.Aubert, 1991.
10) Ghestin (J.); Traite de droit civil, t.2, les obligations, le contrat: formation, L.G.D.J. 2e éd 1988.
11) Conformité et guaranties dans la vente (Produits mobiliers), L.G.D.J. 1993.
12) Ghestin (J.) et Desché (B.); Traité des contrats, sous la direction de J.Ghestin, la vente, L.G.D.J. 1990.

ثانيا : رسائل الدكتوراه:

13) Alisse (J.): 1' obligation de renseignements dans les contrats, thése dactyl, paris 1975.
14) Aller (M.): 1' obligation de deliverance dans la vente de meubles corporels, thése Grenoble, éd. L. G.D.J. 1972.
15) Aref: la garantie des vices dans la vente consentie par un professionnel, thése paris 1976.
16) Brelioz (G.): le contrat d'adhesion, thése Paris, L.G.D.J. 1973.
17) Boyer (Y): l'obligation de renseignements dans la formation du contrat, presses Universitaire d'Aix- Marseille, 1978.
18) Chauveron (A): les clauses de garantie dans la vente des vehicnles automobiles neufs et d;occasion, these dactyl, paris 1960.
19) Chemel (A.M.): la responsabilité du fabricant en Droit français, anglais et americain, thése paris, dactyl 1976.
20) Cazian: l'action directe, thése Dijon, L. G.D.J. 1969.

الفـــهرس

مقدمة:	٢
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة .	٥
المطلب الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج و عناصرها.	٥
المطلب الثاني : شروط المسئولية عن إضرار المنتجات بالغير.	٨
المطلب الثالث: المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي.	١١
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لأحكام المسئولية.	١٥
المطلب الأول : المسئول عن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة.	١٥
المطلب الثاني: المضرور من المنتجات المعيبة.	١٧
المطلب الثالث: التصنيف النوعي للعيب بمفهومه الحديث وكيفية إثباته.	٢٠
المطلب الرابع :النطاق الموضوعي للعيب بالمفهوم الحديث.	٢٢
المبحث الثالث : دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة .	٢٦
المطلب الأول: ماهية وأركان دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة.	٢٦
المطلب الثاني: نطاق دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة.	٣٢
الخاتمة :	٤١
التوصيات :	٤١
المراجع :	٤٥
الفهرس :	٤٩